جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي بعنوان:

ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة

من اعداد الطالب: بوعلي هارون

تحت اشراف الأستاذة: خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي بعنوان:

ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة

من اعداد الطالب: بوعلي هارون

تحت اشراف الأستاذة: خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

لقد حفظ الإسلام للمتهم ·المدّعى عليه كل الحق في الدفاع عن نفسه، وضمن له حقوقاً كثيرة نوجزها فيما يلي:

الأصل ألا تسمع الدعوى عليه ولا يقضى بها إلا في مواجهته وحضوره مادام ذلك ممكنا:

ولذلك نجد آيات كثيرة من القرآن الكريم تدعو أولياء الأمور إلى أن يحكموا بشرع الله، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة/49.

الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر علي نعمة المعرفة والعام وانارة طريقنا وعلى منحنا الإرادة والقوة لإتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الي استاذتنا المحترمة والمشرف على هذا العمل والذي بذل جهدا في تصحيحه وتقويمه بنصائحها القيمة بكل تواضع وصبر منها الأستاذة خذيري عفاف

ولا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الي لجنة المناقشة وجهدهم في قراءة هذا العمل وتقويمه.

بوعلي هارون

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الي كل من قدم لي المساعدة في إنجازه من أصدقاء وزملاء وأساتذة

والي الوالدين واخوتي اطال الله في عمرهما

الي كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

بوعلي هارون

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ص ص: من صفحة الي صفحة

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

ط: طبعة

ج: جزء

ج ر: جريدة رسمية

م: المادة

مقدمة

تعتبر العدالة حديث الامس و اليوم والغد، كونها مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني و تحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها، و إرساء دعائمها و مثل هذا الجهاز مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته كل ما يلزم لتحقيق محاكمة عادلة بالنسبة الي كل من يوجه اليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوي اقترافه فعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، و حتي لا تتحول التشريعات الجنائية الي وسيلة لقهر الانسان و اخضاعه للسلطة العامة باسم القانون لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها الي حماسة حقوق الانسان الواقع تحت طائلتها.

باعتبار العدالة عنصر هام، فيجب تكريسها في كل مراحل التعامل مع المتهم سواء اثناء التحريات الأولية، او اثناء مرحلة التحقيق القضائي خاصة مرحلة المحاكمة، حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في مسار الدعوي العمومية ،لان فيها يتم تقرير اسناد التهمة للمتهم و ادانته او تقرير عدم اسنادها اليه، و بالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب اليه لذلك فقد اولي المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة و احاطها بقواعد، و شكليات معينة يجب مراعاتها و احترامها تحت طائلة البطلان الذي هو جزاء يلحق كل اجراء مخالف للنموذج الاجرائي الوراد في النص القانوني ،فهي قواعد جوهرية يترتب علي مخالفتها او اغفالها البطلان.

ونجد ان اغلب التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري تسعي الي خلق توازن بين المصطلحات المتعارضين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري ومقدس من جهة ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني، نظرا لما احدثه من اخلال بآمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى ووسيلتها في ذلك، الدعوى الجزائية التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة.

فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق، الا انها لا تستطيع المساس بحرية الفرد الا بعد إزالة يقين البراءة، بتوافر الدليل الكافي على ارتكابه الجريمة مما يلزم الدولة بالتحفظ على معاملته وان لا تمس حريته، الا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة.

فالمحكمة الجزائية العادلة، تعني توفير كامل الضمانات التي قررها المشرع للمتهم، عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، بل وحتى قبل تحريكها وتوجيه الاتهام أي في حالة الاشتباه، مرحلة البحث والتحري لأنها مرحلة قد تمس بحرية الفرد بتوقيفه للنظر.

في هذا المجال تتناول بالدراسة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد تم اختيار الموضوع، لسببين أساسيين هما:

1 – السبب الذاتي: المحاكمة العادلة سبب يثير الانتباه والاهتمام، لان النفس البشرية منجذبة الي المعاني السامية ونافرة من الظلم تبحث عن العدل فكان دافعا قويا للبحث.

2 – السبب الموضوعي: التبعات التي يفرزها هذا الموضوع، في الواقع الملموس ذلك بان ضمانات المحاكمة العادلة، بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائري.

يطرح عدة إشكاليات، تحتاج الإجابة عنها والبحث في الموضوع.

أهمية الموضوع:

ان موضوع ضمانات المحاكمة العادلة، في الدعوة واحد من اهم الموضوعات التي تستحق البحث.

1 – الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان

2 – الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام، في مقاومة انجراف الأجهزة القضائية

3 – إدراك مدى مواكبة التشريع الجزائري للمواثيق الدولية واعلان حقوق الانسان

4 – تجلي هذه الضمانات، من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

الوصول بالقضاء الي النزاهة والحياد والاستقلالية في إطار الشرعية

المنهج المتبع في البحث :

– المنهج التحليلي: قد ظهر في مدى كتابة هذه الضمانات، ومدى احترامها من طرف السلطة القضائية الذي يقوم على تحليل مدى الانسجام والتجاوب بين الفكر النظري المنصوص عليه في القوانين وبين الجانب التطبيقي العملي.

إشكالية البحث: يطرح لنا موضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

ماهي اهم الضمانات المكفولة، من طرف المشرع في مرحلة المحاكمة؟.

تقسيم البحث سنتطرق، في بحثنا هذا الي مرحلة المحاكمة كونها المرحلة الحاسمة، التي سيقرر فيها مصير المتهم من خلالها بإدانته او إقرار براءته.

ولقد قدرنا معالجة هذا الموضوع، من خلال التقسيم التالي :

الفصل الأول: تناولنا فيه الضمانات القانونية المتعلقة بالمتهم، ومفهوم المحاكمة العادلة وطبيعتها وكذلك مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه، وثم أساس حق المتهم في محاكمة عادلة مفهوم

قرينة البراءة وأساس هذا المبدأ وطبيعته والنتائج المترتبة عنه من حماية الحرية الشخصية للمتهم، والشك يفسر لصالحه وعدم التزام بإثبات براءته وتقدير المبدأ وحدودها.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة الحكم، من بينها الضمانات العامة تتمثل في استقلال القضاء، وحياد القاضي وكذلك مبدا الشرعية والمساواة

الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة، والنظام الداخلي للجلسات وعلانية وشفوية المرافعات ومبدأ الحضورية والاستعانة بشهود

ضمانات حقوق الدفاع المتهم، ركائز حق الدفاع وابداء الطلبات والدفوع.

الفصل الأول:

الضمانات القانونية المتعلقة المتهم

المبحث الأول: المحاكمة العادلة نموذج

المبحث الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة قرينة البراءة

ورد في القران الكريم ان حماية حقوق الانسان المتهم و تقرير ضمانات له في مرحلة المحاكمة هي من اهم الحقوق التي لا بد من المحافظة عليها و قد استندت عليه و كشفت عنه دساتير الدول بهدف حماية حقوق الانسان خاصة و ان النظام الجنائي الذي يخضع له الفرد بشقيه العقابي و الاجرائي يؤثر علي حقوقه و يعرض حريته للخطر اذ يقيد النظام العقابي و يحد من حريته من خلال التجريم و العقاب و يمتد النظام الاجرائي للمساس بهذه الحرية عند اتخاذ إجراءات الخصومة الجنائية مباشرة بعد وقوع الجريمة للكشف عن الحقيقة و تحقيق حق المجتمع في ردع و عقاب الجاني.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المتعلقة المتهم

حق الانسان في محاكمة عادلة، هي من اهم الحقوق التي يستفيد منها عندما يكون مشتبها فيه او متهم بارتكابه افعالا مجرمة، ويقصد بذلك ان تتخذ جميع إجراءات الخصومة الجنائية في مواجهته في إطار من الحماية للحريات الشخصية، وغيرها من حقوق الانسان المتعلق بها وقد تعدت حماية حقوق الانسان المستوي الداخلي الي المستوي الدولي فحظيت ضمانات المتهم في محاكمة عادلة باهتمام المجتمع الدولي، فاتخذت الجهود الدولية لتقرير هذه الضمانة.

قرر المشرع الجزائري ضمانات عدة للمتهم لأجل حماية حريته وصيانة كرامته، ومن بينها معاملة المتهم معاملة البريء، حتى صدور حكم بات بالإدانة من طرف الجهات المختصة طبعا بعد توفر الأدلة إذا المحاكمة العادلة نموذج للمحافظة على حقوق الانسان والشخص المتهم.

لدراستنا اعتمدنا التقسيم الاتي

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء.

المبحث الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.

المبحث الأول: المحاكمة العادلة نموذج

قبل مرحلة المحاكمة، هناك مرحلتين مرحلة التحريات الأولية وهي مرحلة إجرائية غير قضائية وتهدف الي الكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكب الجريمة، ويفترض خلالها الا تمس حقوق الافراد وحرياتهم الا بالقدر الازم ويمارسها ضابط الشرطة القضائية.

مرحلة التحقيق القضائي تعتبر بحد ذاتها ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة يقوم بها رجال السلطة القضائية المختصون، حيث تضمن هذه المرحلة وصول ملف القضية الي قاضي الحكم مثقلا بإجراءات قانونية ومؤيدة بأدلة قد تساعد هذا الأخير للوصول الي الحقيقة وبالنتيجة ادانة المذنب وتبرئة البريء، ويقوم قاضي التحقيق في هذه المرحلة بمواجهة المتهم من خلال الأوامر التي يصدرها لاسيما ما يمس منها بحرية المتهم وحرمة حياته الخاصة.[1]

نقوم بدراسة

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

المطلب الثاني: مفهوم المتهم.

[1] محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق ج 3 ط1 دار الهدي الجزائر 1991 ص 266.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

التطور التاريخي للمحاكمة، من غير اليسير أن تفهم حقيقة أي فكرة دون التعرض إلى نشأتها وتطورها عبر العصور المتعاقبة، ذلك أن الحاضر مرتبط ارتباطا وثيقا بالماضي، ولقد عرفت العصور التاريخية المختلفة أنظمة قانونية متقدمة، تدور حول فكرة أن القانون غالبا ما هو إلا رد فعل أو تعبير على واقع الجماعة وظروف المجتمع فإذا ما تغيرت الظروف تعين تبعا أن يتغير معها القانون[1]، وسنحاول في هذا النوع ولو بلمحة بسيطة عن تطور المحاكمة عبر العصور نستنتج منها ثالث مراحل هامة وهي:

المرحلة الأولى: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة العدالة الخاصة، حيث كان يطغى عليها التعسف المطلق أي خضوع فئة خاصة للقانون دون أخرى.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الشرعية أي محاولة إخضاع المحاكمة أو الإدانة أو الجزاء، إلى سلطة وحيدة هي سلطة القانون أي مرجعية مكتوبة وواضحة تاريخية كبرى في تاريخ العدالة الجنائية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة حديثة العهد وهي مرحلة حقوق الإنسان، هذه المرحلة التي تميزت يكون وعي جماعي عالمي يؤمن بالضرورة المبدئية، لتقدم بمنظومة حقوق الإنسان واعتبارها الضمانة الكبرى لاحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان[2].

اولي المشرع الجزائري لهذه المرحلة أهمية خاصة واحاطها بمجموعة من القواعد والشكليات يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان الذي هو جزاء يلحق كل اجراء مخالف للنموذج الاجرائي الوارد في نص القانوني فهي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها او اغفالها البطلان وتعتبر بمثابة شروط يستلزم توافرها للأجل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم

[1] احمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2044 ص 67.

[2] محمد محدة مرجع سابق ص 268.

مثلا نصت المادة 1/159 من ق ا ج يترتب البطلان أيضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين 100و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوي.[1]

الفرع الأول: تعريف المحاكمة.

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها بتقرير مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد احالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق وإحالة ملف القضية إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة ويتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر بالحكم سوي بالإدانة او البراءة.

تختلف مرحلة المحاكمة عن التحقيق الابتدائي من عدة نواحي، منها اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما وإمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوي الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي، وكذا الاختلاف من حيث الغاية فالتحقيق الابتدائي غايته جمع وتقدير الأدلة اوليا، اما التحقيق النهائي فغايته تمحيص الأدلة و تقديرها بصفة نهائية.

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بجملة من الشكوك تسببت في القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من ريبة.[2]

[1] قانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006.

[2] –عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012.ص 64.

الفرع الثاني : طبيعة الحق في محاكمة عادلة

يعتبر ارتكاب الافراد لأفعال توصف بانها مجرمة وتشكل خرقا للنظام العام الداخلي الجزائري سببا لتباشر النيابة العامة الدعوي الجزائية ضدهم باسم المجتمع والدولة بذاتها تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب جرائم. [1]

1 –المحاكمة العادلة حق

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة التزام علي عاتق الدول و عليها احترامه و تنفيذ مقتضاه مقابل استيفائها لحقها في العقاب فالمتهم الماثل امام القضاء صاحب حق و ان وجهت اليه التهم و ما علي الدولة الا بتنفيذه و يظهر التزام الدولة بضمان حقوق المتهم من خلال ضمان استفادته بان يحاكم امام القاضي الجنائي و ان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه و ان تجري محاكمته علنا مع تمكينه من الطعن فيما يصدر ضده من احكام و في هذه الحالة تكون الدولة قد التزمت فعلا بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة و هذا الحق الممنوح للمتهم يمنح له في ذات الوقت إمكانية اللجوء الي القضاء بمجرد التعدي عليه من قبل الدولة.

2 – المحاكمة العادلة حق طبيعي

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة و هو حق تقره الدولة له و تحميه و لكن لا تمنح له بل قانون الطبيعة هو الذي يمنح للأفراد حقوقا فطرية متساوية بحيث لا يمكن حرمانه باي منها لأنها حقوقا لصيقة بالصفة الإنسانية و يجب علي المؤسسات المعنية بالعدالة داخل المجتمع السهر علي ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق و هي حقوق فطرية يتساوى جميع الافراد في التمتع بها باعتبارهم ينتمون للمجتمع و يعيشون داخله و هو الامر الذي يتفرع عنه انه لا يجوز للدولة ان

[1] نادية ايت عبد المالك ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم امام المحاكم الجنائية الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2014 ص 44.

تحرم المتهم لاستفادة من حقه في اللجوء الي القضاء او تعيق حقه في الاستفادة من كل الوسائل التي تحقق له محاكمة عادلة.[1]

3 – المحاكمة العادلة حق شخصي وعام

أساس فكرة الحقوق الشخصية للمتهم هو الواجب الملقي على عاتق الدولة بضرورة حمايته استجابة للمصلحة العامة في إرضاء الشعور العام بالعدالة ولأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من ان يحاكم بشأن الاتهام الجنائي الموجه اليه وفقا لضمانات يفترض النص عليها كما انه حق عام لأنه يهدف الي تحقيق مصلحة عامة ممثلة في كشف وإيجاد الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب دعما لاستقراره وحفاظا على كيانه فهنا تظهر الصلة الوثيقة له في النظام العام.

يعتبر هذا الحق مكفول للمتهم في مواجهة الدولة وهو من الحقوق الفردية ويستدل في هذا المقام بقول الدكتور جابر إبراهيم الراوي ان الحقوق التي يقصد منها حماية الانسان من الاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها من الدولة يطلق عليه الحقوق الفردية كحق الفرد في الحياة وسلامة شخصه وعدم معاملته معاملة قاسية او غير إنسانية او الحط من الكرامة الإنسانية. [2]

[1] بوطيب بن ناصر جامعة قاصدي مرباح ورقلة الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة نشر مقال علي موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية

[2] بوطيب بن ناصر عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري نشر مقال على المجلة الافريقية للعلوم السياسية ص 45.

المطلب الثاني: مفهوم المتهم.

الفرع الأول: تعريف المتهم.

تختلف التشريعات باختلاف أنماطها في إعطاء تعريف جامع عن المتهم، ولذا سوف نعرفه من خلال التعريفات الثالثة الآتية ذكرها.

أولا: التعريف القانوني للمتهم.

المتهم من الناحية القانونية، هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعال إجراميا، بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، الادعاء فيلتزم بمواجهة، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة.

وبالمفهوم للمتهم أنه يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى، وابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويبقى محتفظا بهذه الصفة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو براءته وعليه وفقا للاتجاهين فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه كما يختلف عن المشتبه فيه، وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني حتما أنه مدان وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني من خلالها أن التهمة ثابتة عليه، بل يكون للمحكمة الحق في تقدير مذنب او برئ.[1]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي حق المتهم في محاكمة عادلة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ص 62.

ثانيا: التعريف الفقهي للمتهم.

انقسم الفقهاء في تعريفهم للتهم سواء في الفقه المقارن، أو في الفقه الغربي:

أ- تعريف المتهم في الفقه المقارن:

يفرق عادة الفقه الإيطالي بين المتهم أو اعتبار الفرد كأنه متهم، حيث أن المتهم هو الذي يتم القبض عليه حيث يكون تحت إمرة السلطة القضائية في حالة عم صدور أمر القبض أو من نسب إليه الجريمة في أي دعوى جنائية، أما من يعتبر متهما فهو من يشار إليه على أساس

أنه الجاني في البلاغ أو الشكوى أو الطلب أو الإذن أو من يتم البحث عنه كمرتكب للجريمة، وذلك في الأحوال التي يجب فيها القيام بعمل إجرائي يعترف له القانون بالحقوق الخاصة للمتهم.

ب- تعريف المتهم في الفقه العربي:

كما عرفه البعض: بأنه تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ضده.

ولقد عرفه محمد عوض كما يلي: الاتهام نشاط إجرائي فيه جهة معينة، ويتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها.[1]

التعريف القضائي:

وفي إيطاليا ذهبت محكمة النقض الإيطالية أنها تضفي على الشخص صفة المتهم، عندما تباشر النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البالغ.

[1]-عبد الحميد عمارة ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري الطبعة الاولي دار المحمدية العامة الجزائر 1998. ص 22.

وفي فرنسا لم يعرف القضاء الفرنسي المقصود من المتهم سواء في ظل قانون التحقيق الجنائي أم في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، حيث كان يبرر توجيه الاتهام للشخص محل التحقيق بترديده في أحكامه لنفس العبارات التي ترددت في نصوص القانون من وجود اتهامات قوية لإدانة المتهم تبرر حالته لجهات الحكم.

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فالقيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها يمنع القانون من أن يعتبر الشخص متهما.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

تعرف الدعوي العمومية انها شخصية وهذا نتيجة حتمية شخصية العقوبة المرسخة في م 142 من الدستور الجزائري 1996 حيث نصت تخضع العقوبات الجزائية الي مبادي الشرعية والشخصية فلا تحرك او ترفع الدعوي الا على من ينتسب اليه ارتكاب الجريمة باعتباره فاعلا او المشاركة فيها باعتباره شريكا ويبني على ذلك توافر الشروط التالية[1].

1-ان يكون انسانا حيا:

ترتبط المسؤولية الجنائية بالإنسان الطبيعي ومن ثم فانه يخرج من نطاق مسؤولية الجماد والكائنات الحية الأخرى ولا بدا ان يكون المتهم في الدعوي العمومية شخصا طبيعيا موجودا فلا توجه الدعوي ضد شخص ميت وفي حالة حدوث الوفاة قبل تحريك الدعوي العمومية يتعين اصدار اما امر بحفظ الأوراق او يقوم بإصدار قرارا الا وجه للمتابعة وان كانت الوفاة اثناء سيرها امام المحكمة تعين الحكم بانقضائها.

[1] عبد الحميد عمارة مرجع سابق ص 24.

إجراءات الدعوي لا تباشر ضد شخص معنوي لان هذا الشخص لا يصلح ان يكون متهما مالم يقرر القانون صلاحيته بإسناد الجريمة اليه وفي هذه الحالة تحرك الدعوي علي ممثل الشخص المعنوي وفقا ل م 65 مكرر 2 من ق ا ج التي نصت علي يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوي من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[1].

2-وان يكون معينا:

لا يشترط ان يكون المتهم معروفا باسمه كاملا حتى تحرك الدعوي العمومية ضده فقد يلقي القبض على شخص وهو متلبس في جريمة فيرفض الإفصاح عن اسمه او يعطي اسما غير اسمه الحقيقي او ان يكون فاقدا القدرة علي النطق و ليس مهما ان يكون حاضرا هناك اختلاف بين التحقيق و المحاكمة بشان تعيين المتهم ففي مرحلة التحقيق قد تحرك الدعوي ضد مجهول ليبدا التحقيق بالكشف عن المجهول و ان بقي كذلك اصدر قاضي التحقيق امرا بالا وجه للمتابعة اما المحكمة فلا يحال امامها الا المتهم المحدد بشخصيته و ذاته.[2]

3-ان يكون منسوبا اليه ارتكاب الجريمة:

يعني ان يرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا او شريكا ومن ثم فالدعوي الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغير او مجنون لان الصغير دون سن الثالثة عشر وكذلك المجنون يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية وفي هذه الحالة ترفع على الوصي او القيم دعوي مدنية للمطالبة بالتعويض.

نص المشرع الجزائري في م 134 من ق م في هذا الموضوع علي كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الي الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمانية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار و نصت م 72 من ق ا ج

---

[1] - وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2011.ص 24/23.

[2] وهاب حمزة المرجع السابق ص 27.

رقم 22/06 علي يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص.

4-ان يكون خاضعا للقضاء الوطني:

يوجد بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة و بذلك لا يخضعون للقضاء الوطني سواء كان مصدرها القانون الداخلي مثل حصانة رئيس الجمهورية و نواب البرلمان حيث نص الدستور الجزائري 1996 في م 109 علي ان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و كذلك من خلال مضمون م 100 من نفس الدستور يفهم انه لا يمكن متابعتهم بسبب ارتكابهم جناية او جنحة الا بتنازل صريح منه او اذن من طرف المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه و م 111 نصت علي إمكانية ايقافهم في حالة تلبس احد النواب بجناية او جنحة و هذا يعد اخطار مجلس الشعب الوطني او مجلس الامة .

نص ق ع الجزائري في م 111 علي يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الي ثلاث سنوات كل قاض او ضابط بالشرطة قضائية يجري متابعات او يصدر امرا او حكما او يوقع عليهما او يصدر امرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون ان يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

مصدر هذه الحصانة يمكن ان تكون أيضا من القانون الدولي مثل الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي. [1]

[1] وهاب حمزة مرجع سابق ص 33.

5-أن يتمتع الشخص بأهلية الاتهام:

العام أن أصل أهلية إجرائية- لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم فيه كل من توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه كذلك "الأهلية الإجرائية ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل تم فقد الإجرائية بعد ذلك.

ومثال ذلك: إذا طرأت عليه عاهة بعد وقوع الجريمة، المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسب عاهة

في عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده فالأهلية الجرائية للمتهم ليست مجرد شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضا لصحة استمرار مباشرته، فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانها- كالجنون- توقف الإجراءات بقوة القانون، ومن ناحية أخرى قد تتوافر لدى المتهم أهلية جنائية ولكن لا تتوافر له الأهلية الجرائية وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة مثل الممثلين الدبلوماسيين، فإن الإجراءات لا تتخذ ضدهم ألن الحصانة مانعا من موانع رفع الدعوى[1].

[1] وهاب حمزة المرجع السابق ص 43..

المبحث الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة قرينة البراءة

يحكم الاثبات المدني قاعدة عامة وهي ان عبئ الاثبات يقع على عاتق المدعي فالأصل ان ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة بحق لأخر مهما كانت طبيعته وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل ان يثبت عكسه فاذا كانت هذه القاعدة في الاثبات المدني فمن باب اولي ان يطبق ذلك في الاثبات الجزائي ويعني هذا العنصر من عناصر الشرعية الجزائية ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ينبغي معاملته على أساس قاعدة البرادة فهو كبدا مستقر عليه في معظم التشريعات الجزائية وهو ما تقتضيه طبيعة الأمور وطبيعة الصفة الإنسانية.

الأصل ان يولد الانسان و ذمته بريئة الي ان يثبت عكس ذلك بإتيانه فعلا يخرجه من حالته الاولي فمبدا الشرعية الجزائية يعد أصلا أساسيا في النظام الاجرائي الجزائي لا يجوز الخروج عنه و يقوم هذا المبدأ علي أساس ان كل اجراء يتخذ ضد المتهم لتقييد حريته او لمحاكمته يجب ان يبني علي افتراض براءته و ان يعامل وفقا لذلك فالشرعية الإجرائية اذا وفق هذه المعطيات هي افتراض براءة المتهم الذي يقتضي قانونية الإجراءات الجزائية المتخذة حياله علي ان يكون تحت اشراف قضائي و في حدود الضمانات التي يحتمها هذا الافتراض[1] و سوف نتطرق في هذا المبحث الي دراسة:

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن المبدأ.

[1] وعدي سليمان علي المزوري ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2009 ص 50.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على انه برئ، مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة اليه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوي سواء في مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمة الي ان يصدر حكم قضائي فالقول ببراءة المتهم هي الضمانة الاولي التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الاتهام.[1]

يحكم العلاقة في عبئ الاثبات بين المتهم، والنيابة العامة كسلطة ادعاء وبصفتها ممثلة للمجتمع قاعدة الأصل في الانسان البراءة هذه الأخيرة مطالبة بإقامة الدليل علي اقتراف المتهم للجرم المسند اليه فان عجزت عن ذلك حتى، ولو سكت المتهم عن الدفاع تعين علي القاضي الحكم للمتهم بالبراءة فطبقا لمبدأ الأصل براءة المتهم لا يجوز الانتقاض من حرية الأبرياء لأنها حق أساسي للإنسان.[2]

الفرع الأول: تعريف مبدا البراءة المفترضة

توجد العديد من التعريفات لقرينة البراءة منها تعريف الأستاذ احمد سرور بقوله ان مقتضي أصل البراءة ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ما يلاحظ على هذا التعريف انه شمل مراحله التحقيق ومرحلة الحكم لكن شمل المتهم فقط دون غيره مما جعله غير كامل.

المتعارف عليه ان الشخص لا تزول عنه صفة البراءة ولا يعامل معاملة المدانين الا بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ونفاذ جميع طرق الطعن اما إذا كان الحكم لازال قابلا للمعارضة او الاستئناف او الطعن فان هذا الشخص يبقي متهما ومن ثم أصل براءته لا يزال قائما.

---

[1] احمد شوقي الشاقوي مبادئ الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 1998 ص 84.

[2] احمد شوقي الشاقوي المرجع السابق ص 49.

كما عرفه أيضا الدكتور محمد محدة أصل البراءة انه يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان ام متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسيت اليه على انه برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله يعتبر أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة وليست قطعية يمكن اثبات عكسها ورغم ذلك مهما توفرت الأدلة ضد المتهم او المشتبه فيه فان الشخص يبقي يتمتع بقرينة البراءة حتى صدور حكم قضائي بات.

المتعارف عليه الشخص لا تزول عنه صفة البراءة، ولا يعامل معاملة المدانين الا بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ونفاذ جميع طرق الطعن اما إذا كان الحكم لا زال قابلا للمعارضة او الاستئناف او الطعن فان هذا الشخص يبقي متهما، ومن ثم أصل براءته لا يزال قائما.[1]

الفرع الثاني: أساس المبدأ

قرينة البراءة بالمفهوم الحالي لم يكن معروفا، بهذا الوصف قبل مجيء الشريعة الإسلامية و هذا نظرا لطبيعة الإجراءات السائدة في ذلك الوقت و طبيعة النظام الاتهامي حيث كان المبدأ السائد في الاثبات آنذاك هو علي المدعي ان يثبت ما يدعيه، و لكن بمجيء الإسلام جعله أصلا عاما يطبق علي كل فروع العبادات و المعاملات و حتي في صور الواجبات و التكليفات و يتفرع هذا المبدأ لقواعد اخري و هي ما عبر عنها الفقهاء بقولهم اليقين لا يزول بالشك ،و درا الحدود بالشبهات و الأصل براءة الذمة أي تخليصها و عدم انشغالها بحق اخر فكل شخص يولد و ذمنه بريئة .

اخذ المشرع الجزائري بدوره بهذا المبدأ في جميع الدساتير المتعاقبة، بداية بدستور 1963 ودستور 1976 الذي نص في المادة 46 على كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت

[1] احمد شوقي الشاقوي المرجع السابق ص 51.

القضاء ادانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون [1]واكدها دستور 1989، وكرسها دستور 1996 في نص المادة 45 حيث نصت على كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ذهب المشرع الجزائري باستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراءات قانونية باطلة، فاخذ بالقاعدة الفقهية المعروفة والتي مفادها عدم جواز الإدانة علي دليل باطل، وان قرينة البراءة مستمدة من نضالات وتشريعات حديثة غير ان الفكر القانوني يجب ان يتطور مع النصوص فقاعدة قرينة البراءة الزامية ووجوبيه للقاضي يجب عليه ان يأخذ بها، والا كان حكمه باطلا.[2]

الفرع الثالث: طبيعة مبدا افتراض البراءة في المتهم

في تحديد طبيعة هذا المبدأ انه التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة ،و بع تتأكد سيادة القانون و هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، و تظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة و المقدمة من اجل دحضها حتي يصدر حكم قضائي بات يفيد ادانة المتهم و بذلك الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة علي هذه الحقيقة و هذه القرينة القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة ،و علي غرار مبدا الشرعية تعتبر هذه القرينة احد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي لكونها تستهدف الحد من الأخطاء القضائية ،و البحث عن الحقيقة من تامين الأشخاص التابعين من كل تعسف ،كما يعد مبدا دستوريي للتشريع الجزائري مكفول في نص المادة 45 من دستور 1996.

[1] الدستور الجزائري لسنة 1976 الموافق عليه في 22 نوفمبر 1976 الصادر بأمر 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ.

[2] احمد شوقي الشلقاوي مرجع سابق ص 105/104.

الفرع الرابع: مبررات مبدا البراءة الاصلية

توجد عدة مبررات لمبدأ البراءة الاصلية للمتهم تعمل على تأييده، وتقضي بضرورة وحتمية تطبيقه باعتباره قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، التي تسعي الي الحفاظ علي الحرية الفردية والكرامة الإنسانية لدي المتهم ومن اهم تلك المبررات نذكر ما يلي [1]

أولا: طبيعة الأمور في المجال الجنائي تقضي، بإقرار مبدا الأصل براءة المتهم حيث إذا لم يفترض في المتهم البراءة فان ذلك يؤدي به الي اهدار حريته اثناء التحقيق، وهذا من خلال تحكم السلطة في مصير وملابسات التحقيق كون المتهم في موقف سلبي الامر الذي يجعله مطالبا بإثبات براءته مما يتعذر عليه ذلك لاستحالة منطقيا

ثانيا: يوجد الكثير من الافراد الذين يوضعون موضع اتهام، وتتخذ قبلهم إجراءات ماسة بالحرية والاعتبار كالقبض والتفتيش والتوقيف ثم يقضي ببراءتهم من التهم الموجهة إليهم لذا فان معاملة هؤلاء منذ بداية إجراءات الاتهام على أساس، مبدا قرينة البراءة يمكن ان يخفف من الاثار الضارة لتلك الإجراءات إضافة الي ان هذا المبدأ هو الذي يحقق الحماية والامن لأفراد وحرياتهم عند وقوع الجريمة خاصة بالنسبة للمتهم

هذه الحالات المذكورة لا يتأتى جبر الضرر الناتج عن أخطاء القضاء، مما يجعل الثقة في النظام القضائي مختلة ومهتزة لدي المجتمع الامر الذي جعل الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات الوطنية، والدولية تقرر مبدا الأصل في المتهم البراءة حتى لا يفترض في المتهم الجرم ويعامل معاملة المجرمين طيلة مدة التحقيق الي غاية البث في امره بحكم قضائي، وقد يكون في غالب الأحيان صادر بالبراءة.

ثالثا: معاملة المتهم منذ البداية على انه مجرم يؤدي به حتما الي اهدار حريته الفردية وكرامته الإنسانية اثناء التحقيق بحيث ان السوابق القضائية تدل في كثير من الأحيان ان اغلب

[1] محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011 ص 45.

المتهمين المحبوسين احتياطيا والذين لم تظهر براءتهم الا بعد مدة طويلة او الذين ادينوا بأحكام قضائية وهم في حقيقة الامر أبرياء بناءا على إحدى القرارات التي تصدر بعد انهاء التحقيق و قفله و ما يترتب عليها من نتائج كانتفاء وجه الدعوي لعدم كفاية الأدلة او بعد استصدار حكم البراءة طبقا لما تقتضيه القوانين الجنائية المعمول بها.

هذه الحالات المذكورة لا يتأتى جبر الضرر الناتج عن أخطاء القضاء مما يجعل الثقة في النظام القضائي مختلة ومهتزة لدي المجتمع الامر الذي جعل الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات الوطنية والدولية تقرر مبدا الأصل في المتهم البراءة حتى لا يفترض في المتهم الجرم ويعامل معاملة المجرمين طيلة مدة التحقيق الي غاية البث في امره بحكم قضائي وقد يكون في غالب الأحيان صادر بالبراءة.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن المبدأ

يعتبر مبدا قرينة البراءة مبدا أساسي في القانون الجزائي، فهو الدعامة الأساسية لحماية حقوق الافراد، و حرياتهم و يتميز هذا المبدأ بانه قرينة قانونية بسيطة و تقبل اثبات العكس علي انه لا يكفي لإثبات عكس هذه القرينة مجرد تقديم الأدلة لإثبات البيانات التي تقدمها النيابة العامة بل تبقي هذه القرينة قائمة مجرد تقديم الأدلة لإثبات البيانات التي تقدمها النيابة العامة، بل تبقي هذه القرينة قائمة بالرغم من تقديم هذه الأدلة حتي يصدر حكم قضائي بات يفيد ادانة المتهم و بهذا الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة هي وحدها تصلح لإهدار قرينة البرادة [1]

[1] احمد شوقي الشلقاوي المرجع السابق ص/113.

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم

تقتضي مصلحة المجتمع معاقبة المجرمين الا انه لا يمكن المساس بحرية الأبرياء، حيث ان هذا المبدأ يقتضي وجوب احاطة المتهم بضمانات معينة تكفل احترامها، وتدعيمها حتى لا تتحول الي مجرد قرينة من قرائن الاثبات خالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الانسان.

يجد قاضي التحقيق نفسه أحيانا بين امرين الدستور حافظ الحريات ومبادئ واجبة الاحترام، والتي من بينها الأصل في المتهم البراءة، والواقع العملي الذي يتطلب البحث عن الحقيقة، وتقديم ادلة الاثبات وعليه ان كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات، التي فيها مساس بحرية التكلم فانه قيده بأشكال معينة تضمن للمتهم كرامته، وحريته الأساسية لما يستلزم مبدا أصل البراءة وهذه القيود نوعين

قيود موضوعية ان تكون لقاض التحقيق أسباب موضوعية اثناء التحقيق تستدعي الخروج عن مبدا الأصل في الانسان البراءة، وذلك بتوافر دلائل قوية تشكك في هذه البراءة.[1]

قيود شكلية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي نص عليها القانون، عند لزوم المساس حرية المتهم كتدوين المحاضر والتوقيع عليها حتى تكون سند للمتهم للدفاع عن حقوقه وتسبيب الأوامر كلما اشترط القانون ذلك

نص المشرع الجزائري علي مبدا الحرية الشخصية، ويعاقب كل من يتعدى عليها في المادة 107 من ق ع رقم 22/06.

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم

يؤسس فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة الأصل، في المتهم البراءة علي قاعدة اليقين لا يزول بالشك، و التي تقابل مبدا الشك يفسر لصالح المتهم المعروفة في النظم الجنائية المعاصرة ،و يرجع الفضل في ابراز هذه القاعدة الي الامام الشافعي الذي قام بأعمال قاعدة اليقين و طرح

[1] فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ج2 الجزائر 2013ص 38.

الشك و تأسيس القضاء علي الثابت لا علي مجرد الظن، و الاحتمال طبقا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك ،و اليقين هنا هو اليقين القضائي المتوصل اليه بالعقل و المنطق و النصوص الدالة علي ذلك و ليس مجرد اليقين الشخصي للقاضي و يسري علي تطبيق هذه القاعدة كافة فروع القانون ،و مبدا الشك يفسر لصالح المتهم .[1]

يؤسس الحكم بالبراءة علي مجرد التشكيك في قيمة الأدلة المقدمة، بينما يلزم الحكم بالإدانة توافر الأدلة القطعية و اليقينية من اجل إزالة أي شك او تعارض طبقا لمبدا الأصل في المتهم البراءة غير انه اذا عجز القاضي عن تفسير نص من النصوص، و تملكه شك في صحة التأويل الذي انتهي اليه القاضي وجوبا في هذه الحالة يتغلب تفسير علي تفسير فيقرر بان المعبر عنه قصده المشرع في القانون ،[2]و هذه القاعدة لها اثرها في جميع مراحل الدعوي في ق ا ج الجزائري، بحيث ان المتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم ببراءته يجب الافراج عنه في الحال و لو استأنفت النيابة العامة الحكم ببراءته، و هو ما نصت عليه المادة 137 من ق ا ج رقم 06-22 المعدل و المتمم.

[1] فضيل العيش المرجع السابق ص 39.

[2] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر الجزائر سنة2008 ص 54.

الفرع الثالث : عدم التزام المتهم بإثبات براءته

أكد المشرع الجزائري علي هذه القاعدة عدم التزام المتهم بإثبات براءته، في م 213 ق ا ج التي نصت على الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي الا ان القانون قد يخرج في بعض الحالات الاستثنائية عن هذه القاعدة الجوهرية، ويلزم المتهم بإقامة الدليل علي صحة دفعه، ومن هذه الحالات

1 – اثبات المتهم توافر سبب من أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي

2 – توفر مانع من موانع المسؤولية كالإكراه

3 – اثبات توفر مانع من موانع العقاب

4 – اثبات توفر سبب انقضاء الدعوي الجنائية كالتقادم

القي المشرع الجزائري علي المتهم عبئ الاثبات، في حالات محددة كإجراء تحقيق مع المتهم حول جريمة ارتكبت في الخارج ،و قد تمت محاكمته هناك فحينئذ عليه اثبات هذه المحاكمة لإيقاف المتابعة الجارية ضده في الجزائر او اثباته تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، و هو ما نصت عليه المادتين 2/582 و 589 من ق ا ج[1] حيث نصت م 582 /2 غير انه لا يجوز ان تجري المتابعة او المحاكمة الا اذا عاد الجاني الي الجزائر و لم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج ،و ان يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضي العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او حصل علي العفو منها و نصت م 589 علي لا يجوز مباشرة اجراء اية متابعة من اجل جناية او جنحة اقترفت في الجزائر ضد اجنبي يكون قد اثبت انه حوكم نهائيا من اجل هذه الجناية او الجنحة في الخارج و ان يثبت في حالة الإدانة انه قضي العقوبة، او تقادمت او صدر عفو عنها .[2]

[1] قانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذب القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006.

[2] احمد شوقي الشلقاوي المرجع السابق ص 121.

الفرع الرابع: تقدير مبدا قرينة البراءة وحدودها

مبدا أصل براءة المتهم يعد ضمانا أكيدا للحرية الشخصية، التي يعتبرها الإسلام من الحقوق الأساسية التي لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه متي استعبدتم الناس، وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا فالشريعة الإسلامية بناءا على مبدا الأصل براءة المتهم، قد اوجبت على المجتمع ان يدافع عن تلك الحقوق وان يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب المتهم للجريمة.

قرينة البراءة الاصلية قابلة لإثبات العكس، ولا يكون ذلك الا بعد ثبوت ارتكاب الشخص للفعل المجرم قانونا طبعا بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه بكافة الطرق واحاطته اثناء المحاكمة او قبلها بكل الضمانات الكفيلة بحماية، وصيانة حريته الشخصية غير ان الضرورة قد تبيح في بعض الأحيان الحد من هذه القرينة بالتالي السماح للسلطات القضائية باتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية رغم عدم صدور حكم الإدانة.

تعتبر حالة التلبس من اهم القيود الواردة على مبدا البراءة الاصلية، وتتخذ ضد الشخص المشتبه فيه ارتكابه للجريمة إجراءات تحد من حريته رغم عدم الحكم عليه بعد وللحد من إمكانية التعسف في استعمال هذا الطريق من طرف سلطة الاتهام فالمشرع، قد حدد حالات التلبس على سبيل الحصر في نص م 41 ق ا ج رقم 06-22 فالتلبس ذو إجراءات متميزة بوجود مظاهر خارجية تدل بذاتها على ارتكاب الجريمة اما بمشاهدة الركن المادي لها وقت مباشرتها او برؤية ما يكسف عن وقوعها منذ فترة وجيزة.[1]

مبدا الأصل براءة المتهم يوجب ان يكون ثبوت اسناد الفعل الي المتهم مؤكدا ومبينا على اليقين لا على الظن والاحتمال لان الإدانة امر خطير يؤدي الي ضرر بالغ يصيب المتهم في شخصه وماله او هما معا لذلك فان من الخير للمجتمع ان يفلت المجرم من حكم القانون على ان

[1] احمد شوقي الشلقاوي المرجع السابق ص 131.

توقع عقوبة علي برئ لان حماية الحرية الشخصية تهم المجتمع باسره ولا تقل أهمية عن مصلحة في معاقبة المجرمين.

بعض أنواع الجرائم خاصة في المجال الجمركي قد خرجت من هذا الأصل و اصبح فيها المتهم مجبرا علي اثبات براءته نظرا لما يعطيه القانون للمحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك من حجية لا سبيل للمتهم في مواجهتها الا الطعن بالتزوير بالرغم ان القاعدة العامة هي ان المحاضر تأخذ علي سبيل الاستدلال و ليست حجة قاطعة علي اذناب الفرد و ارتكابه الجريمة و قد اعتمد قانون الجمارك علي مبدا و قرينة المستفيد من الغش و هو ما يجعل عبء الاثبات ينتقل من السلطة التي تتهم الي الشخص المتهم مما يتناقض مع قرينة البراءة الاصلية في الشخص.[1]

[1] احمد شوقي الشلقاوي المرجع السابق ص 135.

ملخص الفصل الأول

للدراسة موضوع ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة قمت بتقسيم العنوان الي جزئين الجزء الأول الجانب الذي يخص المتهم من تعريف المتهم والشروط الواجب توافرها فيه ومن ثم أساس حق المتهم في محاكمة عادلة من تعريف قرينة البراءة وأساسها والمبررات من هذا المبدأ

الفصل الثاني:

الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة الحكم

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء

المبحث الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

إعادة التوازن الي المجتمع والوقوف دون افلات المجرم من العقاب يقتضي اللجوء الي القضاء لأحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحريات الأساسية المكفولة قانونا ولتحقيق هذه الغاية لا بد من ان يقوم القضاء ذاته على مبادئ تكفل حسن سيره باعتباره أداة لحماية الحقوق الفردية وتوفير ثقة الناس فيه وبالتالي تحقيق العدالة الا ان هذه المبادئ وحدها غير كافية لتحقيق الحماية القضائية بل لا بد من توافر مبادئ إجرائية اخري تضمن له حسن سير الدعوي العمومية

تعتبر إذا الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء المبحث الأول والضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة المبحث الثاني ومن اهم ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة.[1]

[1] كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010 ص 241.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة الحكم

تتكون مرحلة المحاكمة او كما يعبر عنها أحيانا بالتحقيق النهائي من مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص ادلة الدعوي جميعا سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم او في مصلحته فهدف هذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شان تلك الدعوي ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة حازمة والا فالبراءة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الوطني.

إعادة التوازن الي المجتمع والوقوف دون افلات المجرم من العقاب يقتضي اللجوء الي القضاء لإحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحريات الأساسية المكفولة قانونا ولتحقيق هذه الغاية لابد من ان يقوم القضاء ذاته على مبادئ تكفل حسن سيره باعتباره أداة لحماية الحقوق الفردية وتوفير ثقة الناس فيه وبالتالي تحقيق العدالة الا ان هذه المبادئ وحدها غير كافية لتحقيق الحماية القضائية بل لا بد من توافر مبادئ إجرائية اخري تضمن له حسن سير الدعوي العمومية.

اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الاتي:

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعقلة بالقضاء.

المبحث الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء

تتصف مرحلة المحاكمة باستقلالية الجهة القضائية الفاصلة في الدعوي حيث تكون هذه الأخيرة مستقلة من كل التأثيرات والضغوط وتكون احكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط وهذا بعد ان يتم انشائها وفق احكام القانون وتشكل الجهة القضائية اطارا عاما للمحاكمة العادلة بل هي في مكانه الوعاء من السائل إذا كان الوعاء سليما سلم المحتوي والعكس صحيح فكل الضمانات لا تسلم الا في ظل سلامة ضمانات الجهة القضائية.[1]

تملك الدولة وسائل ردعية لانزال العقاب بالمتهم بمختلف الوسائل القانونية، و حتي لا تتعسف في المساس باحترام حقوق الافراد و حرياتهم شرعت مبدا الشرعية الجنائية سواء من حيث الجرائم و العقوبات او من حيث مبدا المساواة بين المتخاصمين الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية و القضائية الملزمة باحترام كافة القواعد العامة و الإجراءات القانونية و المساواة التي تعتبر مبدا أساسي في القضاء بالنسبة الي كل اطراف الدعوى من هنا وجود ضمانات للمتهم دون استقلاله الجهة القضائية و هذا الضمان لا يكفي وحده لتحقيق محاكمة عادلة دون مبدا الشرعية الجنائية .

حيث قسمنا المبحث في دراستنا الي ما يلي

المطلب الأول: استقلال القضاء وحياد القاضي.

المطلب الثاني: مبدا الشرعية القانونية.

[1] وهاب حمزة المرجع السابق ص 57.

المطلب الأول: استقلال القضاء وحياد القاضي

أكثر ما يهم الافراد في أي مجتمع هو صيانة حقوقهم قانونا، وان يكون القضاء عادلا، ومستقلا، قادرا على حماية هذه الحقوق، فالإنسان دائما يلتمس القوة في مجتمعه بالحماية اشعاره الذي يعيش فيه من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه، ولكي تحفظ حقوقه وضماناته فانه خاصة إذا كان هذا الفرد محل اتهام، يكون في أمس الحاجة الي قاضي كفؤ ومستقل، ونزيه ومحايد عند الفصل في النزاع المعروض امامه.

الفرع الأول: استقلال القضاء

نظرا الي اعتبار استقلال الجهة القضائية من الضمانات التي تكفل للمتهم الحماية اثناء محاكمته من تعسف القانون فإننا سنتعرض في هذا الفرع الي تعريف هذا المبدأ وأساسه.

أولا: تعريف المبدأ

يقصد بالسلطة القضائية كضمانة لحقوق المتهم تحرير الجهات القضائية، من جميع المؤثرات والاضطلاع بالرسالة المنوطة بها حيث تتيح لكل شخص حق اللجوء اليها، واستيفاء حقوقه او دفع الاتهام الموجه ضده وحمايته من أي اعتداء وهذا لن يأتي الا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كباقي السلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.[1]

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فانه لا يجوز التداخل بين سلطة الحكم، وسلطة التحقيق ويجب الفصل بينهما حسب ما نصت عليه م 38 من ق ا ج رقم 06-22 تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، والا كان الحكم باطلا فمبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[2]

---

[1] محمد محدة المرجع سابق ص 135

[2] وعدي سليمان علي المزوري مرجع سابق ص 122.

نص الدستور الجزائري علي استثناءات محدودة أجاز فيها لكل من السلطة التشريعية ،و التنفيذية ان تباشرا اعمالا فيها تدخل في شؤون العدالة بتخويله للبرلمان بغرفتيه انشاء الهيئات القضائية و وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، و هو ما نص عليه المشرع الدستوري 1996 في م 122 ز كذلك م 77 لكن هذا الاستثناء لا ينفي ولا يلغي قاعدة ان استقلالية السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي لا يمكن لاي قانون مخالفتها مما يضمن حماية اكثر لحقوق و حريات الافراد ،و بالتالي كلما كانت السلطة القضائية مستقلة كلما كانت هناك مصداقية كبيرة لحماية ضمانات المتهم اثناء المحاكمة .[1]

ثانيا: أساس المبدأ

نصت م 138 من دستور 1996 علي السلطة القضائية مستقلة ،و تمارس في اطار القانون كما نص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية حيث اولي أهمية بالغة لقواعد الاختصاص و اعتبرها من النظام العام و مخالفتها تؤدي الي البطلان المطلق للإجراءات و يمكن اثارة هذا الدفع البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ونظمت القواعد العامة للاختصاص بأحكام المواد من 248 الي 252 ق ا ج بالنسبة الي الجنايات و بالنسبة للجنح و المخالفات فقد حددت اختصاصها في المواد، 328 و 329 كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص في احكام المواد من 545 الي 548 من نفس القانون و هذا دليل علي نية المشرع في إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة للمتهمين .

رغم اخذ المشرع الجزائري بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوي المحالة اليها الا انه خرج عن هذا المبدأ في م 158 من الدستور 1996 التي نصت علي تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمي ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها

[1] بوطيب بن ناصر المرجع السابق ص 22.

بمناسبة تأديتهما مهامهما حيث استثنت هذه المادة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من اختصاص محكمة الجنايات.

رغم الجهود التي يبذلها التشريع الجزائري في إرساء دعائم لضمان محاكمات عادلة للمتهم، خاصة بعد صدور دستور 1989 وتبني فكرة الانفتاح في الجزائر الا انه نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر تلك الفترة مرحلة العشرية السوداء أدت الي انتهاكات كثيرة في حقوق الانسان خاصة ضمانات المحاكمة العادلة اين كانت تتم محاكمة المتهمين امام المحاكم العسكرية، وهذا بعد اعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 وكذلك صدور المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر في سبتمبر 1992.

يؤثر قانون الطوارئ بشكل كبير علي مدي احترام حقوق الافراد التي كانت مصونة شيء ما في ظل الظروف العادية و يتجلى هذا الأثر لما ينقص من ضمانات الافراد في تشريعات الطوارئ كالتأثير علي استقلالية الجهة القضائية كون المحاكم الاستثنائية التي تشكل في هذه المرحلة هي المختصة بالنظر في الدعاوي و هذا ما يدعو الي القول ان الضمانة الوحيدة لاحترام الحقوق و الحريات العامة يكمن في مدي تمسك الشعب بها و في نفس الوقت هذا يدعو الي القول ان العبرة في انتصار الحقوق و الحريات العامة ليس بما يقنن او يعلن او يقرر في الدستور او القانون بل بما يطبق و ينفذ بالفعل و ذلك لتجنب اضطرار الانسان الي التمرد علي النظام و اندفاعه الي اعمال انتقامية تؤذي الضمير الإنساني و تعرقل مسيرة البشر للتمتع بما يلزمه من حريات و حقوق عامة ارتفاعا بمستوي هذه الحقوق و الحريات العامة .[1]

الفرع الثاني : حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من اهم الضمانات، التي ترتكز عليها الجهة القضائية حيث لا يمكن تصور قضاء دون هذا المبدأ باعتبار الاحكام التي تصدر من طرف القاضي هي التي تحدد

[1] عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص 78.

مصير المتهم، لهذا فإننا سنتناول غي هذا الفرع تعريف هذا المبدأ، ومن جهة أخرى نتعرف على الضمانات التي يرتكز عليها هذا المبدأ.

أولا: تعريف المبدأ

يقصد بحياد القاضي تجرده من النزاع المعروض عليه، من ايه مصلحة ذاتيه حتى يتسنى له البث بموضوعه فالحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق او لخصم على حساب اخر، وإذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من اهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين فان عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي، ومعتقداته الفكرية اثناء أداء عمله وتناول المشرع هذه الضمانة في المادتين 147 و148 من الدستور الجزائري 1996.[1]

ثانيا: الضمانات التي يرتكز عليها حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من الضمانات التي تعد سياجا منيعا للقضاء، والقضاة حيث يضمن إقامة العدل بين الناس، ولمواجهة المؤثرات التي يمكن ان يتعرض اليها القاضي فانه ينبغي ان يرتكز على مجموعة من الضمانات

ا- منع المشرع الجزائري القاضي من الانخراط في أي، عمل سايسي او الانتماء الي جمعية ذات طابع سياسي وهو ما نصت عليه م 14 من القانون الأساسي للقضاة فالانتماءات السياسية للقاضي تفقده تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

ب- جرم المشرع كل تدخل في العمل القضائي، من طرف وسائل الاعلام عند النظر في الدعوى سواء بالفعل او القول او الكتابة حيث يكون الغرض منه التأثير علي القاضي اثناء سير الخصومة القضائية، وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون العقوبات رقم 66-155 وبالضبط م 147.

[1] عبد الله اوهايبية مرجع سابق ص 108.

ج- أراد المشرع الجزائري ابعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية، وروابط المصلحة التي قد تنشا بينه وبين الاخرين بسبب مزاولة مهن غير قضائية مثل النشاط التجاري كما منعه من شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في هذا النزاع، يدخل ضمن اختصاصات التي يباشر مهامه في دائرتها. [1]

تناول القانون المدني هذه المسالة منع القاضي من شراء الحقوق المتنازع عليها في م 402 من قانون رقم 155/66 التي نصت علي لا يجوز للقضاة ولا .... ان يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله او بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلا.

د – حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات اوجب فيها القاضي عند توفر أي منها ان يتنحى عن النظر في الدعوي الجزائية وهو ما يعرف بتنحي القاضي كما يجوز لاي طرف في الدعوي طلب رد القاضي عند النظر في الدعوي.

رد القضاة:

يقصد برد القاضي عن النظر في الدعوى منعه من الفصل فيها كلمات قام سبب يجعله بعيدا عن الحيادية، ويدعوا الي الشك في قضاءه بها.

كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي، في ق ا ج وهذا من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام م 554 من ق ا ج[2] حيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية انصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض اخر، وتتمثل حالات الرد وفقا للمادة 554 في

- وجود صلة قرابة بين القاضي او زوجه، وبين أحد خصوم الدعوى حتى درجة ابن العم الشقيق او ابن الخال الشقيق.

[1] عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص 123.

[2] حسب مضمون هذه المادة 554 يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق او وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

– ان تكون للقاضي او زوجته مصلحة في النزاع او أحد الأشخاص، الذين يكون وصيا او ناظرا او قيما عليهم او مساعدا قضائيا لهم او كانت الشركات او الجمعيات التي يساهم في ادارتها والاشراف عليها مصلحة فيه.[1]

– إذا وجد القاضي او زوجه في حالة تبعية بالنسبة لاحد الخصوم، وبالأخص إذا كان دائنا او مدينا لاحد الخصوم او وارثا منتظرا له مستخدما او معتادا او موكله او معاشرة المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي المدني او كان منهم وريثا منتظرا.

–إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة، كقاض او كان محكما او محاميا او أدلى باقوله كشاهد على وقائع فيث الدعوى او وجدت دعوى بين القاضي او زوجه او اقاربه او اصهاره على العمود نفسه

– إذا كان القاضي او لزوجه دعوى امام المحكمة، التي يكون أحد الخصوم قاضيا.[2]

– إذا كان للقاضي او لزوجه او اقاربهما او اصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه امامه بين الخصوم.

– إذا كان للقاضي او زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

طلب رد القضاة مكفول لكل خصم في الدعوي ولا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام فمقتضيات العدالة تتطلب ذلك تطبيقا لنزاهة القضاة وابعاد الشكوك والشبهات من الغير ويعاب على المشرع الجزائري لاعتباره القرار الفاصل في رد القضاة غير قابل للطعن وهذا امر منافي للعدالة فكيف يعقل ان يوضع مصير المتهم في يد قاض سبق له وان كان متخاصما معه بعد رفض طلب الرد فهل يؤمن المتهم على حقه في حياد قاضيه.

[1] كامل السعيد المرجع السابق ص 257.

- تنحية القاضي:

مهما يتصرف القاضي بعدالة، ونزاهة فانه يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية لذا ففي حالة علم القاضي قيام سبب من أسباب رده يتعين عليه ان يتنحى تلقائيا عن النظر في الدعوى المعروضة اماه ويجب ان يتنحى، بإذن من رئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن النظر في الدعوى.[1]

نصت م 556 من ق ا ج علي تنحية القضاة، والتي نصت علي يتعين على كل قاضي يعلم سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه ان يصرح لذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي ان يقرر، ما إذا ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى.[2]

3 – مبدا عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين

تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، فانه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح او الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي او محكمة الجنايات في حالة ما إذا كانت نفس القضية المعروضة امامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها. [3]

تعتبر تشكيلة المحكمة ضمانة مهمة في مسار الدعوي الجزائية، حيث لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام المشاركة في محكمة الجنايات لان القضية قد عرضت عليه من قبل بالإضافة الي ان تنظيم الجهات القضائية يعد أيضا من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد يؤدي الي بطلان المحاكمة فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الاولي لا يمكن ان يشارك في الدرجة الثانية.

---

[1] كامل السعيد المرجع السابق ص 266..

[2] قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – ايت عبد المالك نادية ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم امام المحاكم الجنائية الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2014 ص94

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية وتجدر الإشارة الي انه متي شكلت محكمة الجنايات وفقا للقانون لا يجوز استبدال أي عضو من أعضائها الا إذا وجد عذر يمنعه من المشاركة في الحكم والا ترتب البطلان.

الناس جميعا سواء امام القضاء ومن حق كل فرد لدي الفصل في اية تهمه جزائية توجه اليه او في حقوقه او التزاماته في اية دعوي مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشاة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة الجمهور من حضور المحاكمة كلها او بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام.

المطلب الثاني: مبدا الشرعية القانونية

يفترض مبدا الشرعية القانونية صدور جميع القوانين، التي تحدد الإجراءات الجزائية عن المشرع نظرا لمساسها بالحقوق، والحريات الشخصية وان يخضع لهذه القواعد الجميع حكاما كانوا او محكومين ويمكن تقسيم هذا المبدأ الي مبدأين متلازمين هما مبدا شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا معني له في غياب مبدا المساواة، كما ان مبدا المساواة لا يمكن تحقيقه الا بفرض مبدا شرعية الجرائم والعقوبات [1]

الفرع الأول: مبدا شرعية الجرائم والعقوبات

يجعل هذا المبدأ من التشريع المصدر الوحيد للتجريم، والعقاب فلا يعتبر أي فعل او امتناع عن ذلك جريمة الا إذا قرر القانون ذلك وبصورة واضحة ولا يكون الشخص محل مساءلة جنائية الا إذا جرم ذلك الفعل فالأصل في الأفعال الاباحة ما لم يأتي نص يجرمه ويعاقب عليه ونص

[1] ايت عبد المالك نادية المرجع السابق ص 98.

المشرع الجزائري، على مبدا شرعية الجرائم والعقوبات في م1 من ق ع التي نصت على، لا جريمة ولا عقوبة واو تدابير امن بغير قانون [1]

يحمي مبدا الشرعية من جهة ثانية الافراد من تعسف القضاة وتحكمهم من خلال تقييدهم بنصوص قانونية تحكم الجرائم والعقوبات كما تحكم الإجراءات وعلى هذا لا يجوز للقاضي ولا لرجل النيابة العامة ان يتهم او يفرض عقوبة او يزيد فيها او يتخذ اجراء لم ينص عليه القانون ولو كان ذلك الفعل مخالفا او منافيا للآداب او ضارا بالمصلحة العامة وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في م 150 يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف او أي انحراف صادر من القاضي.

- **النتائج المترتبة عن مبدا الشرعية الجنائية**

اولا عدم رجعية القوانين الجزائية

يعد مبدا عدم الرجعية من أكبر الضمانات للمتهمين، حيث بالتطبيق الفوري يعرف المتهم ما القانون الذي يحكمه وما العقوبة التي تنطبق عليه مقابل ما اقترفه وعدم الرجعية في الجانب الموضوعي يعني عدم إمكانية توقيع عقوبة على أي انسان من اجل فعل لم يكن وقت وقوعه مجرما، باعتبار ان كل ما لم يمنعه القانون ويجرمه يبقي على أصله، وهو الاباحة وما دام كذلك فلا يجوز المساس بحريات الافراد وحقوقهم لارتكابهم ما كان مباحا.[2]

يحتوي عدم الرجعية أيضا على عدم توقيع عقوبة اشد مما كانت عليه وقت ارتكابها، ذلك لان الزيادة في الشدة تعتبر كعقوبة جديدة أضيفت الي القاعدة القديمة وطبقت بأثر رجعي وعليه لا يسري القانون الجديد على ما مضي من أفعال الا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، وهو استثناء من القاعدة.

تناول المشرع الجزائري القانون الاصلح للمتهم، في م 2 م ق ع رقم 66-156 حيث انه يجب علي قاضي التحقيق اذا طلب منه التحقيق في جريمة معينة النظر ،و التحقق في القانون

[1] محمد محدة مرجع سابق ص 273.

[2] محمد محدة المرجع السابق ص 281.

الواجب التطبيق عليها فيبادر أولا بالنظر في القانون الذي وقعت في ظله و في حالة ما اذا وجد قانون لاحقا له و كان اخف للمتهم او ملغيا للعقوبة كيف هذه الجريمة وفق هذا القانون، و في حالة ما اذا كان القانون اللاحق يشدد العقوبة و يزيد فيها كيفها وفق القانون القديم الذي ارتكبت في ظله، و يعامل المتهم بما الزمه المشرع وفق نظائرها و امثالها جنحة كانت او جناية .[1]

ثانيا: التفسير الضيق للقاعدة الجنائية

يفسر القاضي الجنائي النصوص الجنائية، عند تطبيقها طبقا للوقائع المعروضة عليه ومع التقيد بقاعدة الشرعية حتى لا يقرر جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، وعليه احترام قاعدتين

1-حضر القياس في التجريم:

يقصد بالقياس ان يقيس القاضي الجنائي واقعة لم يرد النص بتجريمها على واقعة اخري تم النص بتجريمها، فهذا المنهج يتناقض مع مبدا الشرعية الجنائية لذلك فانه من المقرر في المواد الجنائية ان يحصر علي القاضي اللجوء الي القياس للتجريم، والعقاب لان الأصل في الأشياء الاباحة والتجريم ما هو الا استثناء من الأصل.[2]

[1] نصت م 2 على لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة.

[2] ايت عبد المالك نادية مرجع سابق ص 113

1- تفسير الشك لصالح المتهم:

تستلزم قواعد العدالة وتطبيقاتها، وما يحكمها من مبادئ ثبوت اسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي الي مجاوزات الشخص في نفسه او ماله او فيهما معا ونتيجة لذلك فانه على الجهة القضائية، ان لا تقضي بإدانة الشخص الا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم ونسبته الي متهم حيث ان بقائه على أصل براءته هو الاولي، حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا.[1]

الفرع الثاني: مبدا المساواة

أولا: تعريف المبدأ:

يقصد بهذا المبدأ في قواعد القانون الجنائي الموضوعي او القواعد الجنائية الإجرائية، بحيث يخضع جميع الافراد للقواعد نفسها عند ارتكاب فعل يعتبر جريمة بحسب النصوص القانونية مهما كانت الطبقة او الشريحة الاجتماعية التي ينتمون اليها بمعني عدم وجود ادعاءات معينة بفئة معينة من شانها ان تجعلهم، في مركز متميز عن الاخرين.[2]

تعتبر المساواة حقا وان عدت ضمانة لكنها ليست مطلقة بل نسبية داخل طوائف معينة، ذلك لان القانون وان استلزم إجراءات واحدة للمجتمع الا انه مع ذلك فرق بين الأشخاص المرتكبين لجرائم كالاختلاس مثلا او السرقة وغيرها.

توجد بعض الحالات لا يمكن ان نطبق فيها الإجراءات العامة، على كل الفئات مثلا الاحداث التي خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة ومتميزة وهو ما يفهم من نص م 456 ق ا ج حيث لا يمكن ان يوضع المتهم الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر في مؤسسة عقابية، ولو مؤقتا ونفس الاجراء بالنسبة الي المتهم الذي يتراوح سنه ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر الا في حالة

[1] عبد الله اوهايبية مرجع سابق ص 134

[2] ايت عبد المالك نادية المرجع السابق ص 118.

ما إذا استحال معه اجراء اخر وفي هذه الحالة يوضع في جناح لوحده، ويعزل قدر الإمكان عن المتهمين البالغين خاصة في الليل.

ثانيا: أنواع المساواة:

كفل الدستور الجزائري 1996 مبدا المساواة في م 29 التي نصت على كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن التذرع باي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي وم 140 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ومن خلال هاتين المادتين يمكن ان نستخلص نوعين من المساواة القانونية والقضائية.[1]

1- المساواة القانونية:

يقصد بالمساواة امام القانون مخاطبة كل الفئات الاجتماعية بصورة موحدة، ومتساوية بكل قواعد واحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توفر شروط تطبيقها عليهم بغض النظر عن كل اشكال وأوجه التفرقة وبالتالي يجب ان تخلو القوانين من كل اشكال التمييز، وتتسم بصفتي العمومية والتجريد وان تمنح معاملة مماثلة للأشخاص الذين تتساوي مراكزهم القانونية.

توجد العديد من الاهتمامات الدولية بهذا المبدأ، من خلال الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية حيث نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في م 26 من قانونه الأساسي كل الأشخاص سواء امام القانون، فلا تشفع للمجرم انتماءاته العنصرية ولا لونه او جنسه او لغته او دينه ولا رايه السياسي او أصله.

2- المساواة القضائية:

يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي امام المحاكم، فلكل انسان الحق في اللجوء الي المحاكم وعلى هذه الأخيرة ان تعامل الناس معاملة متساوية والمساواة امام القضاء مطلوبة سواء امام القضاء الوطني او القضاء الدولي، ولا يجوز التمييز بين المتهمين امام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب ان يعاملوا جمعيا على قدم المساواة.

[1] كامل السعيد المرجع السابق ص 58.

حق الضحية في التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم لا يمنع هذا الأخير من الدفاع عن نفسه، وانكار التهمة المنسوبة اليه.[1]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدا المساواة

ا- استثناء رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

لا يسال جنائيا رئيس الجمهورية الا في حالة صدور فعل منه يوصف بانه خيانة كبرى، فتشكل له محكمة عليا خاصة لمحاكمته، وكذلك لا يسال رئيس الحكومة عند ارتكابه لجنحة او جناية بمناسبة تأديته لمهامه.

ب- استثناء أعضاء الهيئة التشريعية

لا يسال جنائيا أعضاء الهيئة التشريعية عن اقوالهم او كتاباتهم، خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية إذا يتمتعون بحصانة لا ترفع الا بإذن صريح من احدى الغرفتين.

[1] ان ما تحققه الشرعية هو المساواة بين المتهمين جميعا لا فرق عند الاتهام والاحرام بين من كان متهما غنيا ذو جاه وسلطان او فقيرا ذلك لان مبدا الشرعية يقتضي النص مسبقا على العقوبة والإجراءات اللازمة فيها ويحددها مقدما بطريقة مجردة وعامة دون تمييز محمد محدة المرجع السابق ص 215/214.

المبحث الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

تحكم المحاكمة الجنائية مجموعة من القواعد او المبادئ العامة، التي يجب اتباها والا كانت إجراءات المحاكمة باطلة لإنها قواعد من النظام العام، وذلك أيا كانت الجهة التي تتم امامها المحاكمة الجنائية.

المحاكمات الجزائية بصفة عامة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تسعي كلها لحسن سير العدالة واطمئنان المواطنين الي سلامة إجراءاتها، وعدالة الاحكام التي تصدر عنها ضمانا للحقوق والحريات الفردية وهذا نظرا الي خطورة الاحكام الجزائية على الفرد وماله لذلك تساهم هذه الإجراءات في توفير ضمانات أكثر لمحاكمة المتهم، سواء ما تعلق منها بالنظام الداخلي للجلسات او ما تعلق منها بكفالة حقوق الدفاع.[1]

قسمنا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: النظام الداخلي للجلسات.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الدفاع للمتهم.

[1]- وهاب حمزة مرجع سابق ص 63

المطلب الأول: النظام الداخلي للجلسات

يعد التحقيق النهائي تطبيقا هاما للنظام الاتهامي في التشريع الجزائري، فالمرافعات شفهية و الإجراءات علنية و تجري في حضور الخصوم و يتولى القاضي هنا إدارة المرافعات و توجيهها و يشارك في جمع الأدلة هذا من جهة و من جهة اخري يتميز هذا التحقيق بحق الاستعانة بالشهود ،و الوجاهية أي انه يتم حضور الأطراف جميعا، و يتم مواجهة بعضهم بعضا كما و ان لكل متهم الحق في مناقشة ما يقدم من ادلة و يدير القاضي هذه المناقشة، و يستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوي و هكذا نلاحظ ان الطابع الغالب لهذه المرحلة هو خضوعها للنظام الاتهامي .

الفرع الأول: علنية الجلسات وشفوية المرافعات

علنية وشفوية المرافعات من الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها السير الحسن لجلسات المحاكمة، وسوف ندرس هذين المبدأين من خلال التطرق الي الأساس والاستثناءات الواردة عليهما.[1]

أولا: علنية الجلسات

– تعريف المبدأ:

مبدا علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، و المقصود بعلنية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور ان يدخله و يشهد المحاكمة دون قيد الا ما يستلزم ضبط النظام إضافة الي السماح بنشر وقائع المحاكمة العلنية كمبدأ تحقق الصالح العام ،و الصالح الخاص في ان واحد فمن جهة الصالح العام يدعم استقلال القضاء الذي وظيفته علنا كما انها تدفع القاضي الي توخي الدقة في عمله الالتزام بحكم القانون و تدرا عنه التحيز، و التأثير كما لها دور في تنبيه الجمهور الي ضرورة مراعاة القانون، و كيفية احترامه بوجه عام تحقق

[1] وهاب حمزة مرجع سابق ص 78.

العلنية نوعا من رقابة الشعب علي قضائه و من جهة الصالح الخاص فالعلنية تعتبر ضمانا لعدالة المحاكمات او بالأحرى ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع .

– أساس المبدأ:

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 1996، وبالضبط في م 144 التي نضت على تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية إضافة الي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في مادته 7 على ان الجلسات علنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة او حرمة الاسرة كما تناول المشرع أيضا هذا المبدأ في ق ا ج رقم 22/06 في م 285 التي نصت على ان المرافعات علنية، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام.

نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الاعلام العالمي لحقوق الانسان، في م 1/11 التي نصت علي كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي انما يعد بريئا حتي تثبت ادانته وفقا للقانون اثر محاكمة علنية كذلك م 10 بنصها علي ان لكل انسان علي قدم المساواة مع الاخرين الحق في ان تنظر في قضيته محكمة مستقلة، ومحايدة نظرا منصفا و علنيا إضافة الي العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بنصه في م 14 علي ... يجوز منع الصحافة، و الجمهور من حضور المحاكمة ... حين يكون من شان العلنية في بعض الظروف الاستثنائية ،ان تخل بمصلحة العدالة .[1]

– الاستثناءات الواردة على مبدا العلنية

- أجاز القانون للمحاكمة ان تصدر حكما يجعل الجلسة سرية متي كان في علانيتها خطر علي النظام العام، و الآداب و ينطق بهذا الحكم في جلسة علنية حسب ما جاءت به م 285 من ق ا ج رقم 22/06 و ينطبق عليه ما ينطبق علي باقي الاحكام من وجوب تسبيبها ،و عدم انفراد رئيس المحكمة بإصداره و اذا قررت المحكمة سرية الجلسة بكاملها ،فيقتصر ذلك علي سماع الدعوي دون ما يسبق ذلك من إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوي، كسؤال المتهم عن

[1] وهاب حمزة مرجع سابق ص 83.

بياناته الشخصية و كذلك يتعين النطق بالحكم في جلسة علنية، ولا يجب ان يترتب علي سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع .

- يوجد تناقض بالنسبة الي سرية الجلسات لدي المشرع الجزائري حيث نجد ان، الجنح والجنايات سواء ما يتعلق بقسم الاحداث بالمجلس تكون سرية حسب م 461 من ق ا ج التي نصت على تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوي ويتعين حضور الحدث يشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحامية وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالأوضاع المعتادة لكن عندما يرتكب الحدث مخالفة فانه يحال امام قسم المخالفات للبالغين، ويحاكم وفق نص م 285 من ق اج والجلسة تكون علنية.[1]

- المحاكمة مهما كانت تعتبر محاكمة بجميع عيوبها ومزاياها، وحتى النطق بالأحكام سرية طبقا م 463 من ق ا ج التي نصت علي يصدر القرار في جلسة سرية وهذا يخالف المبدأ الدستوري المنصوص عليه في م 144 بنصها على ان ينطق بالأحكام في جلسات علنية، وتكون السرية أيضا في الدعاوي التي تمس بأمن الدولة او باسرا الدفاع الوطني او الدعاوي المتعلقة بجرائم التجسس فالسرية هنا تقرر لحماية مصلحة الدولة والمحافظة على كيانها

نص المشرع الجزائري علي علنية الجلسات، واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية لحقوق الدفاع الا انه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية، واغفالها البطلان بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلنية في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا بطلان المحاكمة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.

يجب ان تكون جلسات المحاكم علنية وهذا المبدأ من اهم المبادئ التي يجب ان تتميز بها المحاكمة العادلة للمتهم ليس فقط لحماية المتهم والمتقاضين من ان تجري المحاكمات الجنائية بعيدا عن رقابة الجمهور وانما أيضا تدعيما للثقة في الجهاز القضائي الذي يتولى الحاكمة وأيضا تحقيقا للردع العام لمن تسول له نفسه ان يسلك مسلك الجاني في ارتكاب الجرائم.[2]

---

[1] عبد الحميد عمارة مرجع سابق ص 58.

[2] عبد الحميد عمارة المرجع السابق ص 68.

ثانيا شفوية المرافعات:

– تعريف المبدأ:

يقصد بشفوية المرافعات وجوب اجراء المحاكمة الجزائية شفويا ،و بصوت مسموع و يمتد الي كل ما يتعين علي القاضي اتخاذه من إجراءات المحاكمة، و كل ما يتعلق بالواقعة الجرمية موضوع الدعوي الجزائية و سائر ادلتها بما فيها سماع الشهود و الخبراء الذين يدلون بأقوالهم و آرائهم شفويا امام القاضي و يناقشون فيها شفويا كذلك الطلبات و الدفوع[1] ،و المرافعات لكل من الدفاع و الادعاء فالشفوية تمتد اليها بغير استثناء تغليبا لمنطوق الكلام عن مكتوبه و تبدا الشفوية اثناء المحاكمة الجزائية في الجلسة الافتتاحية الي ان تنتهي بالنطق بالحكم .[2]

– أساس المبدأ:

تبني المشرع الجزائري قاعدة الشفوية في العديد من نصوصه بالنسبة الي الدستور، نجده خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم، وان كان متبنيا للشفوية في الاحكام وليس في المحاكمة ككل لكن يمكن استخلاصها من مضمون م 144 منه التي تأكد على تعليل الاحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، فمصطلح النطق دليل علي تنبيه للشفوية.

كرس ق ا ج رقم 22/06 هذا المبدأ في العديد من مواده منها م 1/105 التي نصت على، لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عنه فالاستماع، وكيفية اجراء المواجهة دليل علي اخذ المشرع بمبدأ الشفوية إضافة الي م 157 من نفس القانون وكذلك المواد من 222 الي 232 التي نظم من خلالها المشرع سماع الشهود ونصت م 233 صراحة على ان يؤدي الشهود شهادتهم شفويا فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية.

– الاستثناءات الواردة على مبدا الشفوية:

[1] فضيل العيش مرجع سابق ص 164 162.

يعتبر مبدا الشفوية أصلا عاما، و الخروج عنه استثناء و الاستثناء الوحيد الوارد عليها هو ما نصت عليه م 2/233 من ق اج التي نصت علي انه يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بالمستندات و هذا بتصريح من الرئيس و بالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة الا في حالة ،ما اذا كان الشاهد اصم او ابكم ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة علي الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة او بتكليف مترجم قادر علي التحدث معه، و كذلك في حالة عدم حضور الشهود او تعذر سماعهم لاي سبب من الأسباب كانوا قد ادلو بشهادتهم امام المحقق ففي هذه الحالة كذلك يمكن الاكتفاء بتلاوة اجابتهم المدلى بها اما المحقق .[1]

الفرع الثاني: مبدا الحضورية والاستعانة بشهادة الشهود:

يعد مبدا الحضورية والاستعانة بالشهود من الحقوق التي كلفها المشرع الجزائري، في كل قوانينه وأكد عليها حماية للمتهم، وسوف نتطرق في هذا الفرع الي دراسة هذين المبدأين من خلال التعرض الي المفهوم والأساس القانوني وكذلك الاستثناءات الواردة عليهما.[2]

أولا: مبدا الوجاهية:

– تعريف المبدأ:

يقصد بهذا المبدأ حضور جميع الخصوم خاصة المتهم جميع إجراءات المحاكمة، وبالتالي اتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوي حضور تلك الإجراءات سواء داخل قاعة المحكمة او خارج الجلسة مثلا إذا ندبت أحد أعضائها لأجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، وفي هذه الحالة لا بد ان يدعي جميع الخصوم للحضور فيها.

الحضورية لا تحقق الا إذا مكن كل طرف في الدعوي من حضور جلسات المحاكمة، وهذا من خلال تكليفه بالحضور، واخطاره بان هناك دعوي جزائية مقامة ضده امام محكمة معينة في

[1] ايت عبد المالك نادية مرجع سابق ص 107.

[2] الاستعانة بمترجم يكون في حالة ما إذا كان المتهم لا يفهم او يجد صعوبة في التكلم بالغة التي تستعملها المحكمة اذ بدون هذه المساعدة لا يستطيع المتهم ان يفهم ما يدور في المحكمة عبد الله اوهايبية المرجع نفسه ص 71.

موعد محدد الساعة واليوم مع إلزام المتهم بالحضور والمثول امام المحكمة، ويحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة وتقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، ويحتوي هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب على اغفال أحدها بطلان التكليف وتكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر وكذلك 440 والمواد 334 و439 من ق ا ج.

تعتبر قاعدة الحضورية اهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي حيث لا يمكن محاكمة شخص، وادانته بناءا على شهادة الشهود او مستندات بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة لهذا يجب سماع المتهم قبل ادانته والحكم عليه او على الأقل يستدعي امام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة الي الاتهام الموجه اليه، لان هذا من حقه ومقرر قانونا.[1]

– أساس المبدأ:

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق ا ج حيث يفهم من نص م 2/212 علي ان القاضي يبني قراره بناءا علي الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا و امامه فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية كما يساعد القاضي علي بناء حكم سليم و صحيح إضافة الي م 292 و م 293 من نفس القانون حيث نصت م 292 علي وجوب حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم لكن هذا لا يلغي حضور المتهم بناءا علي لفظ معاونة، و م 293 نصت علي ان المتهم عند حضور جلسة المحاكمة يكون مطلقا من كل قيد بمعني لا يكون مكبلا و يكون معه حارس يرافقه .

نصت أيضا م 294 من نفس القانون على ان حضور المتهم وجوبي، وفي حالة عدم حضوره لسبب غير جدي رغم اعلامه قانونا يوجه اليه انذار بالحضور من طرف القوة العمومية بقرار من الرئيس، وفي حالة رفضه يأمر الرئيس اما بإحضاره جبرا او تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بالحكم الصادر في الموضوع كما نصت عليه أيضا المواد 344 و345 و350 من نفس القانون.

[1] كامل السعيد المرجع السابق ص 321.

تناول ق ا م ا أيضا هذا المبدأ مثلا نصت م 289 منه على إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية الي الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور.

وكذلك م 293 من نفس القانون التي نصت على إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا او وكيله او محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري.[1]

– الاستثناءات الواردة على مبدا الوجاهية:

استثني المشرع بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم، يمكن تحديدها على النحو التالي [2]

- عندما يتم ابعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة، إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وتعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في غيابه إجراءات حضورية، وإذا استبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو فلا يجوز استبعاد محاميه وهو ما نصت عليه م 296 من ق ا ج.
- ونصت م 467 من نفس القانون انه في حالة ما إذا تعلق الامر بمحاكمة متهم حدث، وتبين ان حضوره للمحاكمة قد يسئ لحالته النفسية او متي كان حضوره يعرقل الوصول الي الحقيقة وفي هذه الحالة يمثله محاميه او نائبه القانوني، ويعتبر القرار حضوريا.
- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية في هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه او في أي مكان تواجده ويكون كذلك الحكم الصادر هنا حضوريا، وهو ما نصت عليه م 350 ق ا ج.

لا يجوز للمحاكم الجزائية في هذه الحالات وفقا للتشريع الجزائري تطبيق إجراءات الغياب، والمضي في المحاكمة الا بعد التأكد من رجوع وصل التكليف بالحضور بدلالة التبليغ باستثناء الأوامر الجزائية في مادة المخالفات.

[1] كامل السعيد المرجع نفسه ص 335.

[2] عبد الحميد عمارة المرجع سابق ص 112/111.

ثانيا: الاستعانة بشهادة الشهود:

– تعريف المبدأ وطبيعته:

توجد عدة تعريفات للشهادة منها تعريف الأستاذ أدوار عيد، الذي عرفها علي هذا النحو الاثبات بالشهادة هو إقامة الدليل امام القضاء بأقوال الشهود، و بعد تحليفهم اليمين و تقوم الشهادة في الاخبار بواقعه عاينها الشاهد او سمعها او ادركها علي الوجه العموم بحواسه إضافة الي تعريف الدكتور إبراهيم الغمار علي ان الشهادة هي التعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما راه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة الواقعة ،التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم و ممن يسمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوي حق المتهم في استدعاء الشهود،[1] و مناقشتهم يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدا تكافؤ الفرص بين الدفاع و الادعاء حيث ان هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين الأول يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الاثبات، و الثاني حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي .

باعتبار ان الاستعانة بالشهود حق من حقوق المتهم فهذا يرتب حقوق وواجبات سواء بالنسبة الي الشاهد او بالنسبة الي المحكمة بحيث علي الشاهد الالتزام بالحضور يوم الجلسة بعد أداء اليمين إذا كان مطلوبا، ثم الإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة ويحق له الحصول على الحماية من أي انتقام ومن جهة ثانية على المحكمة سماع الشهود خاصة شهود النفي الذين أخطروا بطرق قانونية وحضورا امامها والا يكون حكمها معيبا لإخلالها بحق من حقوق الدفاع.

– الأساس القانوني لحق المتهم في الاستعانة بالشهود:

نص ق ا ج في العديد من مواده على هذا الحق والإجراءات التي تتخذ عند الادلاء بالشهادة منها م 96 التي نصت علي يجوز للقاضي مناقشة الشاهد، ومواجهته بشهود اخرين او

[1] صالح براهيمي لإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص 57/55.

بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة.[1]

يؤدي الشهادة بصفة انفرادية، ما لم يقرر القاضي مواجهة الشهود ببعضهم البعض او مواجهة أحدهم بالمتهم او المدعي المدني ونصت م 97 من نفس القانون على استدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته ورتب جزاءات علي الشاهد الذي يتخلف عن الحضور حيث يحضر جبرا، بواسطة القوة العمومية ويحكم عليه بغرامة الا في حالة حضوره فيما بعد وأبدى أسبابا مقبولة تبرر تخلفه عن الحضور ويعفي كليا او جزئيا من الغرامة بعد سماع طلبات النيابة العامة، ورتب المشرع جزاءات علي شاهد الزور في م 237 سواء هذه الشهادة لصالح المتهم او ضده.[2]نصت م 93 ق ا ج علي التعرف على البيانات المتعلقة بالشاهد، ووجوب أدائه لليمين القانونية ونصت م 95 نت نفس القانون على الإجراءات المتبعة عند تحرير محضر الشهادة لا يجوز ان تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق، والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم أيضا ان كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه المشطوبات او التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا او في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد.

نص أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على هذا الضمان مثلا م 159 لا يمكن لاي كان ما عاد القاضي ان يقاطع الشاهد اثناء الادلاء بشهادته او يسأله مباشرة إضافة الي م 163 التي نصت علي يجوز للقاضي ان يفصل في القضية فور سماع الشهود او يؤجلها الي جلسة لاحقة.

حق الاستعانة بشهادة الشهود منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالضبط، في م 14 التي نصت على لكل متهم بجريمة ان يتمتع بالنظر في قضيته ..... ان

[1] قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ... الا يكره على الشهادة ضد نفسه.[1]

- **الاستثناءات الواردة على المبدأ:**

الأصل في الشهادة ان تسمع من الشاهد شفاهية م 2/93 ق ا ج ،الا انه يجوز ان تكون الشهادة كتابيه اذا تعذر علي الشاهد ان يدلي بها بهذه الطريقة كالأصم و الابكم و هو ما نصت عليه م 92 من نفس القانون اذا كان الشاهد اصما او ابكما توضع الأسئلة و تكون الإجابة بالكتابة او في حالة عدم استطاعة الشاهد الحضور امام الجهة القضائية بسبب المرض او البعد، و هو ما نصت عليه م 155 ق ا م ا حيث انه في حالة ما اذا اقام الشاهد دليلا علي استحالة الحضور في اليوم و الساعة المحددين لسماع شهادته يحدد[2] القاضي ميعادا جديدا، و اذا استحال عليه الحضور رغم الميعاد الجديد يمكن للقاضي ان ينتقل لمحل اقامته لسماع شهادته .

يجوز للقاضي الذي ينظر في النزاع ان يلجا الي أسلوب الانابة القضائية، إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يجب ان يدلي فيها بشهادته بان ينيب زميله الذي يعمل في دائرة اختصاص مكان الشاهد لكي يتلقى شهادته كتابة، ويقوم بتدوينها بمحضر ويرسلها الي القاضي المنيب وهو ما نصت عليه م 2/155 من ق ا م ا وفي حالة ما إذا كان الشاهد يقيم خارج التراب الوطني فتحال الانابة القضائية هنا الي السلطة المختصة عن طريق وزير العدل ما لم تنص الاتفاقيات السياسية على غير ذلك، وهو ما نصت عليه م 114 من ق ا م ا.[3]

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الدفاع للمتهم

يرتبط حق الدفاع بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو شديد الصلة بقرينة البراءة الاصلية والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام، والدفاع لأنه هو وحده الذي يحقق

[1] قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] صالح براهيمي المرجع سابق ص 158.

[3] صالح براهيمي المرجع سابق ص 161.

الموازنة بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وهذا الحق سبق وان أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في م 2/14، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في م 151 من الدستور التي نصت علي الحق في الدفاع معترف به.

قواعد الإجراءات الجزائية لها خطورة عن قواعد التجريم، كونها تمس الحرية الشخصية للأفراد وتحديد هذه الإجراءات ليس بالأمر الهين لوجوب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في العقاب، والقصاص من الجاني ومصلحة المتهم التي تستدعي التريث فقد يكون بريئا كما ان احترامه ضمان أساسي لتحقيق العدالة، وترسيخ لدولة الحق و القانون بل لا يمكن تصور عدالة قائمة على انتهاك حقوق الدفاع وبغية تحقيق هذا وجب توفر مجموعة من الضمانات التي تؤكد وتحافظ عليه، وتمكن من أدائه.

الفرع الأول: ركائز حق الدفاع:

يرتكز الحق في الدفاع على عدة دعائم، ويحقق المحاكمة العادلة للمتهم الذي يحاول جاهد اثبات براءته والضحية يعمل جاهدا لحماية نفسه، ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع الي اهم الحقوق التي يرتكز عليها المتهم للدفاع عن نفسه.[1]

أولا: حق المتهم في الاستعانة بالمحامي:

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في م 292ق ا ج التي نصت على حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم، كما كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في م 3/14.

يتجسد دور المحامي، في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءة المتهم او تخفيف مسؤوليته واظهاره بشكل واضح للمحكمة ولا ننكر ان المحامي دورا كبيرا في مساعدة القاضي في فهم ومعالجة القضية المطروحة امامه بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ الذي تتأذى منه

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم ينص علي حق المتهم في الاستعانة بشهادة الشهود بالرغم من أهمية هذا المبدأ.

العدالة، عندما يلحق العقاب بشخص برئ لذلك يعتبر استعانة المتهم بمحام اثناء مرحلة المحاكمة من اساسيات حق الدفاع التي كفلتها التشريعات الجزائية الحديثة.

- **نطاق وجوب استعانة المتهم بالمحامي:**

الاستعانة بمحام امام قسم الجنح والمخالفات:

المشرع الجزائري لم يجعل حضور المحامي مع المتهم وجوبي في جنحة او مخالفة، لنص م 4/338 من ق ا ج التي نصت علي يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الاولي من هذه المادة الي ان له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.[1]

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه له في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، ونصت م 351 من نفس القانون على إذا كان المتهم الحاضر، ان يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا من هنا نقول ان المشرع اعطي الحرية الكاملة للمتهم، فله ان يدافع عن نفسه بنفسه او يسلم مصيره في الدعوي لمحام يدافع عنه وهنا يتعين على المحكمة سماع مرافعته كاملة.

يوجد استثناء واحد قرر فيه المشرع وجوبية الاستعانة بمدافع، حتى لو كانت الجريمة تشكل جنحة او مخالفة، وذلك من خلال م 2/351 ق ا ج ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الابعاد، وهذا يعود الي ان المتهم المعني عاجز عن ابداء دفاعه بنفسه.[2]

الاستعانة بمحام امام محكمة الجنايات:

[1] عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط 3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 272.

[2] عبد الله اوهايبية مرجع سابق ص 277.

أجمعت اغلبية الأنظمة القانونية المختلفة، وحتى احكام القضاء واراء الفقهاء على ضرورة وجوب وتقرير حق الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة، وهي بصفة أساسية الجنايات واعتبر ذلك من النظام العام حيث تبطل محاكمة تتعارض مع هذا المبدأ حيث إذا حضر المتهم بغير محامي حتى ولو طلب ذلك تلتزم المحكمة بندب مدافع له، وتتحمل الدولة نفقاته ويعتبر هذا ارتقاء بحق الدفاع الي منزلة إلزام الدولة في الجرائم الجسيمة بتهيئة المناخ للمتهم لممارسة حق الدفاع.

تناول المشرع وجوبية حضور محامي مع المتهم امام محكمة الجنايات في م 292 من ق ا ج رقم 22/06 التي نصت على ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

استعانة الحدث بمحام:

سوي المشرع الجزائري بين الاحداث، و بين البالغين فيما يتعلق بحق الاستعانة بالمحامي و يطبق نص م 292 ق ا ج بينما خرج عن هذه القاعدة العامة في الجنح ،و جعل حضور محام مدافع مع الحدث و جوبي فنص في م 461 ق ا ج علي تحصل المرافعات في سرية و يسمع اطراف الدعوي و يتعين حضور الحدث بشخصه ،و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالأوضاع المعتادة و بالنسبة الي المخالفة فالمشرع لم يلزم الاستعانة بمحام مما يجعلنا نعتقد ان الامر جوازي لكن بالرجوع الي قانون 06/01 الصادر في 22 ماي 2001 المعدل و المتهم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية من خلال م 1/25 منه التيس نصت علي يتم تعيين محام مجاني في الحالات الاتية.

لجميع القصر الماثلين امام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث او اية جهة جزائية ... ونستنتج من هذا ان حق استعانة الحدث بمحامي وجوبي في الجنايات والجنح والمخالفات.[1]

ثانيا: احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه:

[1] عبد الله اوهايبية مرجع سابق ص 277.

يعتبر هذا المبدأ حق مقرر للمتهم ويقع على عاتق سلطة الحكم تمكن المتهم من الاطلاع على سائر الإجراءات المتخذة ضده، والادعاءات المسندة اليه وادلتها كي يتسنى له اعداد دفاعه وتناول المشرع الجزائري هذا الحق في م 271 ق ا ج [1]حيث نصت علي يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقي تبليغا بقرار الإحالة فان لم يكن قد بلغه سلمت اليه نسخة منه، ويكون تسليم هذه النسخة أثر التبليغ.

- سبل احاطة المتهم بالتهمة ان سبل احاطة المتهم بالتهمة عديدة منها [2]

الاطلاع على ملف الدعوي:

الاطلاع على ملف الدعوي عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع، وعدم تمكين المتهم من ذلك يعتبر اخلالا بحقه في الدفاع، ويشمل الاطلاع على ملف الدعوي على كل ما هو موجود فيه من الأدلة المدونة في شكل اقوال ومعاينات وحتى الاستنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق، وعلى ضوئها يستطيع ان يرسم خطة دفاعه اما بتخفيف العقوبة عن المتهم او تبرئته مما اسند اليه.

1-الاستجواب كوسيلة للإحاطة بالمتهمة:

يعتبر الاستجواب من إجراءات الدفاع، ووسيلة يتم من خلالها احاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة اليه ونص المشرع الجزائري علي مبدا استجواب المتهم اثناء الجلسة من خلال نصوص المواد، 224 و287 و300 ق ا ج كلها تأكد على ان استجواب المتهم اثناء محاكمته اجراء ضروري يقوم به رئيس المحكمة لأنه مهما كان القاضي الجنائي حرا في تكوين اقتناعه فان ذلك يبدو صعبا عليه بدون سماع اقوال المتهم، وردوده على الاتهام الموجه اليه وبالتزام المحكمة بهذا المبدأ تكون قد استجابت لمتطلبات حق المتهم في الدفاع.

1- حق المتهم في ابدا أقواله بحرية او اللجوء الي الصمت:

[1] قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وهاب حمزة المرجع السابق ص 186.

حق المتهم في ابداء أقواله بحرية تامة من اهم ضمانات الدفاع، حيث يستطيع المتهم تفنيد ادلة الاتهام الموجهة اليه تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق لا تقتصر مصلحته فقط على براءة المتهم بل أيضا لمصلحة العدالة التي لا يعنيها ان يدان المتهم بقدر ما يعنيها التوصل الي الحقيقة بشأن نسبة الجريمة الي المتهم، ومسؤوليته عنها ولا يكون ذلك الا باتباع إجراءات سليمة وفقا للقانون [1]

يحق للمتهم ان يكون اخر من يتكلم، وهو ما نصت عليه م 3/353 من ق ا ج[2] وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة وإذا كان المتهم حق الكلام بكل حرية دفعا للاتهام الموجه ضده فاله ان يمتنع عن هذا الكلام إذا ما راي ان ذلك أصلح له لتحقيق دفاعه، وحق المتهم في الصمت مؤداه تحذير المتهم من مغبة الاقوال المتسرعة وقد واجه هذا الحق عدة انتقادات اهما ان فيه مساس في التوصل الي الحقيقة التي تقتضيها مجريات العدالة، ورغم ذلك فالفقه اعتبره أحد دعائم حق الدفاع وحق المتهم في الصمت مكفول حتى بنشوء الجرائم

المحكمة ليس لها في أي حال من الأحوال ان تعتبر امتناع المتهم عن الكلام او الإجابة قرينة ضده لان المتهم حر في دفاعه ولا يجوز للمحكمة اجباره على الكلام او الرد على الأسئلة عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة كالتهديد او الوعيد او استعمال بعض المؤثرات النفسية او إعطائه بعض العقاقير او المخدرات التي من شانها ان تؤدي الي انهيار ارادته، وإذا حصل مثل ذلك فانه يبطل الاستجواب الذي تقوم به المحكمة وذلك الحكم المبني عليه.[3]

الفرع الثاني: ابداء الطلبات والدفوع

حق ابداء الطلبات التي توجه الي المحكمة وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تتفق مع وجهة نظر الخصم اثباتا لادعائه او نفيا لادعاء خضمه والحق في الطلب وسيلة اتاحها القانون للخصوم على النحو من شانه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة ونذكر بعض الطلبات على

[1] وهاب حمزة المرجع السابق ص 201.

[2] قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع سابق.

[3] وهاب حمزة المرجع سابق ص 208

سبيل المثال طلب سماع الشهود وطلب اجراء معاينة التي يقوم بها اما ضابط الشرطة القضائية او قاضي التحقيق او المحكمة بالانتقال الي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة كما يمكن ان تقوم بها النيابة في غيبة المتهم إذا رات ذلك موجبا.[1]

تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة او الرد على الطلب على ان يكون جوهريا، ويكتسب هذه الصفة إذا تعلق بموضوع الدعوي وأنصت على جزئية أساسية فيها حيث يصبح الفضل فيه ضروري في الدعوي وأيضا يجب ات يكون الطلب جازما والطلب الجازم، ما هو الا وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم بها المحكمة.[2]

أولا: ابداء الطلبات:

تعني المطالب التي توجه الي المحكمة وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تتفق مع وجهة نظر الخصم اثباتا لادعائه او نفيا لادعاء خصمه والحق في الطلب وسيلة اتاحها القانون للخصوم على نحو من شانه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال طلب سماع الشهود طلب اجراء معاينة التي يقوم بها اما ضابط الشرطة القضائية او قاضي التحقيق او المحكمة بالانتقال الي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة كما يمكن ان تقوم بها النيابة في غيبة المتهم إذا رات ذلك موجبا.

تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة او الرد علي الطلب علي ان يكون جوهريا و يكتسب هذه الصفة اذا تعلق بموضوع الدعوي و انصت علي جزئية أساسية فيها حيث يصبح الفصل فيه ضروري في الدعوي و أيضا يجب ان يكون الطلب حازما و الطلب الحازم ما هو الا وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم بها المحكمة الجنائية.

ثانيا: ابداء الدفوع:

[1] عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص 283.

[2] صالح براهيمي المرجع السابق ص 55.

هي كل ما يثيره المتهم امام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية او قانونية، كي يتمكن من دحض الاتهام المسند اليه والدفع المعول عليه في هذا الصدد هو الدفع الجوهري الذي يجب على محكمة الموضوع الرد عليه والا اعتبر قصورا منها مما يعيب الحكم ويبطله، والدفوع اما ان تكون موضوعية او شكلية.

1 – الدفوع الموضوعية:

هو الدفع الذي يثار امام محكمة الموضوع ويتعلق بوقائع الدعوي، وفي حالة اثباته يترتب عدم الحكم علي المتهم بالعقاب او التخفيف من مسؤوليته او عدم الاخذ بدليل معين في شانه مثلا الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي يتطلب من المحكمة من ظروف الدعوي، والأدلة القائمة فيها ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي وجب عليها ان تعامله على هذا الأساس.

تناول المشرع الجزائري الدفوع الموضوعية، في ق ا ج حيث نصت م 48 منه على الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف الي دحض ادعاءات الخصم ويمكن في أي مرحلة كانت عليها الدعوي.[1]

2 – الدفوع الشكلية:

الدفع الشكلي هو الدفع الذي يطعن به المتهم في إجراءات الخصومة الجنائية، بحيث يتوقف مصير الدعوي الجنائية على الفصل فيه مثلا الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية لاي سبب من أسباب انقضائها فالفصل في هذا الدفع يسبق في الأصل الفصل في الموضوع الدعوي، فاذا ما توفرت الشروط في هذا الدفع يلزم على المحكمة بالرد والا حكمها يكون باطلا.[2]

[1] صالح براهيمي المرجع السابق ص ص 58/57.

[2] صالح براهيمي ص 65.

تناول المشرع الجزائري هذا الدفع في ق ا م ا في م 49 التي نصت على الدفوع الشكلية، هي كل وسيلة تهدف الي التصريح بعدم صحة الإجراءات او انقضائها او وقفها إضافة الي م 50 من نفس القانون التي نصت على انه تثار الدفوع الشكلية، قبل ابداء أي دفع في الموضوع.[1]

[1] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملخص الفصل الثاني:

بعد دراستنا ماهية المتهم انتقلنا في الفصل الثاني الي صلب موضوع المذكرة بعنوان الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية المصدرة للحكم حيث تطرقنا في دراستنا الي الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء من استقلال القضاء وحياد القاضي ومبدأ الشرعية القانونية متمثلة في مبدا شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة.

ثم الانتقال الي الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة من النظام الداخلي للجلسات الي علنية الجلسات وشفويتها ومبدأ الحضورية والاستعانة بشهادة الشهود الي ضمانات حقوق الدفاع للمتهم من ركائز حق الدفاع وابداء الطلبات والدفوع كل هذه الضمانات كرسها المشرع الجزائري لضمان محاكمة عادلة.

الخاتمة

يتمتع المتهم بضمانات مجسدة في العديد من المبادئ سواء ما تعلق منها باستقلالية السلطة القضائية او ما تعلق منها بمبدأ الشرعية القانونية، إضافة الي الضمانات التي يتمتع بها عند سير إجراءات المحاكمة كعلنية وشفوية الجلسات او حق الاستعانة بالشهود والحضورية، هذا بالإضافة الي حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم ومن ينتج عنه من طلبات ودفوع، ومهما يكن فان المشرع الجزائري قد حقق تقدما واضحا وجليا في حماية ضمانات المتهم اثناء المحاكمة حتى تكون عادلة ومنصفة في حق كل انسان يكون محل اتهام.

حيث جسد المشرع الجزائري هذه الحماية في كل قوانينه، كما سعي أيضا الي تجسيد هذه الحماية من خلال مصادقته على مختلف الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان وتناول المبادئ التي يجب ان تتوفر عليها المحاكمة حتى تكون عادلة بالنسبة لاي شخص يكون في مركز اتهام، وأساس هذه الضمانة هو مبدا البراءة المنصوص عليها في كل القوانين سواء الداخلية او المواثيق الدولية.

وفي الأخير وصلنا الي اهم النتائج والاستنتاجات واهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

1 – عدم التعرض الي حقوق وحريات المتهم الا بالقدر الضروري ودون تعسف من طرف السلطات.

2 – حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة على أساس مبدا قرينة البراءة باعتبار ان المتهم برئ لحين صدور حكم بات

3 – إرساء سلطة قضائية قوامها العدالة والشفافية وهذا دعما للثقة في هذا الجهاز.

4 – اتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية والإجرائية من شانه ان يؤدي الي سلامة الإجراءات الجزائية.

وبناءا عليه يمكن ان نقترح اهم التوصيات:

1 – فيما يخص حق المتهم، في ان ينظر في قضيته قاضي نزيه ومحايد وحقه في طلب رد القضاة فالمشرع جعل الحكم الفاصل في هذه الموضوع غير قابل لاي طعن، وهذا يعد اجحافا في حقه.

2 – المشرع الجزائري رغم انه جعل مبدا المساواة امام القضاء، والقانون مبدا دستوريا الا اننا نجد ان هذا المبدأ قد تعرض الي انتهاكات إثر اعلان حالة الطوارئ، اين يتم تحديد الجهة المختصة من طرف السلطة العسكرية او المدنية.

3 – من خلال دراستنا لمبدأ العلانية والشفوية، وصلنا الي انه بالرغم من أهمية هذا المبدأ الا ان المشرع الجزائري، لم ينص عليه دستوريا.

4 – المشرع الجزائري أكد في مشروع دستور 2020 مرة اخري، في مادته 41علي ان كل شخص برئ لحين اثبات من طرف جهة قضائية نظامية ادانته، وأكد على الضمانات الأخرى المنصوص عليها الا انه لم يقترح ايه ضمانات اخري جديدة، تدعيما لحق المتهم في محاكمة عادلة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1 – الوثائق الرسمية والنصوص القانونية

ا – المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1989
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

ب – النصوص القانونية:

- التشريع الأساسي
- الدستور الجزائري لسنة 2020
- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ بتاريخ 1996/12/7 يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في الاستفتاء 1996/11/26 معدل ومتمم في الجريدة الرسمية عدد 76 دستور 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري صادرة في الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 2008/11/16.

- التشريعات العادية
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 ضفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 18 ضفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- قانون رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1 – الكتب:

- احمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2004.
- احمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1998.
- عبد الحميد عمارة ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري الطبعة الاولي دار المحمدية العامة الجزائر 1998.
- عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012.
- فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي الجزء الثاني الجزائر 2013.
- كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية طبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010.
- محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.
- محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011
- محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق الجزء الثالث دار الهدي الجزائر 1992.

- وعدي سليمان علي المزوري ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية الطبعة الاولي دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2009.
- وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2011.

2 – المذكرات:

- مذكرات الدكتوراه
- ايت عبد المالك نادية ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم امام المحاكم الجنائية الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2014.
- براهيمي صالح الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد الجنائية والمدنية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

4 – المجلات:

حسينة شرون حماية حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجزائية مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس الجزائر

5 – المقالات من الأنترانت:

بوطيب بن ناصر عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري نشر المقال على موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية

http//WWW.BCHAIB.NET/MAS/INDX.PHP تاريخ الولوج 202/04/10

خلاصة الموضوع

يتمحور هذا الموضوع حول ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواد الجزائية كحق من حقوق الانسان الأساسية كرسته المواثيق الدولية والتشريعات العقابية والتي ينبغي احترامها وضمانها في مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم وحتى بالنسبة لبقية أطراف الدعوي الجزائية حيث سيتضح ان ضمانات هذا الحق تستمد قوتها ودعمها من المبادئ العامة للقضاء التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الانسان بوجه عام على مستوي كل مراحل المتابعة الجزائية.

Résumé

L'objet de cet expose est les garanties de la poursuite pénale cette droit est protégé par tous les chartes et les conventions du droits de Lhomme et législations pénales notamment de savoir que cette étape est la fin et le dernier destin occasion devant l'accuse et les autres membres de savoir que les garanties de protection de ce droit prennent le renforcement et le soutien dans les principes généraux de la protection pénale des droits de Lhomme a toutes les étapes de la poursuite pénale.

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمتهم 06

المبحث الأول: المحاكمة العادلة نموذج 08

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة 08

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة 09

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة 10

المطلب الثاني: مفهوم المتهم 12

الفرع الأول: تعريف المتهم 12

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم 14

المبحث الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة قرينة البراءة 17

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة 18

الفرع الأول: تعريف مبدا البراءة المفترضة 19

الفرع الثاني: أساس المبدأ 20

الفرع الثالث: طبيعة مبدا افتراض البراءة في المتهم 21

الفرع الرابع: مبررات مبدا البراءة الاصلية 21

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن المبدأ 23

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم 23

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم 24

الفرع الثالث: عدم التزام المتهم بأثبات براءته 25

الفرع الرابع: تقدير مبدا قرينة البراءة وحدودها 26

الفضل الثاني: الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة الحكم 29

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء 31

المطلب الأول: استقلال القضاء وحياد القاضي 32

الفرع الأول: استقلال القضاء 32

الفرع الثاني: حياد القاضي 35

المطلب الثاني: مبدا الشرعية القانونية 40

الفرع الأول: مبدا شرعية الجرائم والعقوبات 40

الفرع الثاني: مبدا المساواة 42

المبحث الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير اجراءات المحاكمة 46

المطلب الأول: النظام الداخلي للجلسات 46

الفرع الأول: علنية الجلسات وشفوية المرافعات 47

الفرع الثاني: مبدا الحضورية والاستعانة بشهادة الشهود 51

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الدفاع للمتهم 57

الفرع الأول: ركائز حق الدفاع 58

الفرع الثاني: ابداء الطلبات والدفوع 62

الخاتمة 67